عقوبة المدين المماطل المالية

د. أحمد عبدالله محمد اليوسف(*)

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وجميع من والاه، أما بعد..

فإنه من خلال هذا البحث ظهر لي فوائد كثيرة. منها:

١ – يحرم على المدين الموسر القادر على قضاء الدين، أن يماطل في أداء ما حلَّ عليه من الأقساط، بلا عذر.

٢ – أن المعسر لا يجوز إلزامه بدفع تعويض مقابل تأخيره في الوفاء؛ لأن المعسر مستحق للإنظار إلى الميسرة.

٣ – التعويض عن مجرد التأخر في وفاء الدَّين محرم، وهو ربا الجاهلية عينه، وقد صدرت قرارات المجامع الفقهية بتحريم ذلك.

٤ – أن اشتراط التعويض عند العقد، عن مجرد التأخر في وفاء الدين محرم أيضاً؛ بل أولى بعدم الجواز، ومثل الشرط: ما إذا جرى العرف بذلك، أو كان قانوناً مطبقاً.

٥ – عدم جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض مالي، يدفعه للدائن، مقابل فوات منفعة ماله وتضرره بذلك مدة التأخير، سواء على سبيل العقوبة، أو كان مشروطاً في ابتداء العقد. وبهذا القول صدرت قرارات المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين.

٦ – أن التعويض عن الضرر المادي الحقيقي الواقع بسبب تعد من المدين المماطل؛ مثل رسوم المحكمة وأجرة المحامي، وأجور التعقيب، التي يتكبدها الدائن لأجل حصوله على ماله من مدينه المماطل – وهو قادر على الوفاء –، فهذه الأضرار المادية يستحق التعويض عنها – إضافة إلى أصل الدين – إذا كان غرم الدائن لها على القدر المعتاد والوجه المعروف، لا وكس ولا شطط. سواء على سبيل العقوبة، أو كان مشروطاً في ابتداء العقد.

٧ – عدم جواز اشتراط غرامة مالية على المدين المماطل بغير عذر تصرف في جهات البر.

٨ – أن إعادة جدولة الديون على المماطل إن كانت بزيادة في مقدار الدين فلا تجوز، وتجوز إن كان بغير زيادة في مقدار الدين.

٩ – عدم جواز القرض التعويضي.

والله أعلمّ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن الظواهر التي كثر الجدل حولها خاصة في الآونة الأخيرة والتي لها أثر على الفرد والمجتمع، والتي بدأت تنتشر بين الناس: توسعُ الناس في الاستدانة، وما نتج عن ذلك من مماطلة في سداد تلك الديون، والتأخر في سدادها، وأصبح الاستهتار برد الحقوق ظاهرة تستحق التأمل والمعالجة؛ مما أوقع الدائنين في الحرج الشديد، وعرضوا مصالحهم للمخاطر، وقد أصاب كثيراً من المؤسسات، لا سيما المؤسسات التمويلية من مصارف وشركات تقسيط، ضررٌ كبير من المماطلة وتأجيل سداد الديون المستحقة دون أن يكون ذلك بسبب عجز أو إعسار، وهو الأمر الذي يستحق المحاسبة وتشديد العقوبة، فأصبحوا يبحثون عن طرق لحماية أموالهم، مع استمرارهم في استثمارهم ونشاطهم التجاري. فأدلى رجال الاقتصاد الإسلامي بدلوهم، وحاولوا إيجاد حلول لهذه القضية، وكثرت فيها المداولات، والمصارف الإسلامية تنتظر حلاً ناجعاً يعينها على أداء رسالتها في سهولة ويسر.

وهذه الحلول يمكن تقسيمها إلى قسمين: القسم الأول: حلول احترازية وقائية. القسم الثاني: جزائية وعقوبة.

ولأهمية القسم الثاني في القضاء على هذه الظاهرة، أحببت الوقوف على أنواع العقوبات التي يمكن تطبيقها على المماطلين لحماية أموال الآخرين من الضياع، مما لا يخالف الشرع. والوقوف على كلام أهل العلم فيها وتحرير كلامهم في المسائل المتعلقة بها، ونشرها بين الناس؛ لعلها أن تسهم في القضاء على هذه الظاهرة، أو التخفيف من آثارها التي ظهرت في المجتمع، ويخشى من عواقبها على الأفراد والمجتمع والاقتصاد الوطني.

وقد اقتصرت في هذا البحث على العقوبات المالية فقط[1]، فجاءت هذه

(١) وقد أَفردتُ العقوبات غير المالية في بحث آخر، محال إلى مجلة كلية الشريعة في جامعة أم القرى، لتحكيمه ونشره.

الدراسة الفقهية لهذه المسألة، وسميتها: "عقوبة المدين المماطل المالية". أسأل الله عز وجل أن ينفع بها. وأن تُقدم هذه الدراسةُ مفيداً.

أولاً: أسباب اختيار هذا الموضوع: مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع جملة من الأسباب من أبرزها:

١ – أهمية هذا الموضوع بسبب انتشار المداينات بين الناس، مما يزيد من نسبة المماطلة في سداد الديون، وما انتشار مكاتب تحصيل الديون إلا دليل على أن البلوى قد عمت بالمماطلة في الديون.

٢ – الوقوف على كلام أهل العلم في هذه المسائل، وتحرير هذه المسائل، ليتم نشرها، لعل الله أن ينفع بها؛ وليسهل على المشتغلين بالقضاء ونحوهم الوصول إلى ما يحتاجونه منه.

٣ – أن دراسة هذا النوع من العلم وبيان المنهج الصحيح في التعامل معه، فيه رد على ما يثيره بعضهم من دعاوى باطلة لحل المشكلة، وذلك عن طريق الربا المحرم، الذي حاولوا تسميته بغير هذا الاسم.

٤ – أن معرفة هذه الوجوه وإشاعتها بين المسلمين يسهم في تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، ألا وهو حفظ أموال المسلمين، وإطابة مطاعمهم.

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة، وفهارس علمية.

ثانياً: منهج البحث: سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً، أُجمل خلاصته في النقاط الآتية:

١ – جمعت المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتب المتقدمين، ومن الكتب المعاصرة، والمجلات العلمية.

٢ – أذكر الأقوال في المسائل الخلافية مبتدأ بالقول الراجح ثم المرجوح، وأما الاستدلال: فابدأ بالاستدلال للقول المرجوح، ثم القول الراجح.

٣ – أرتب المذاهب في القول الواحد مبتدأ بالمذاهب الأربعة حسب ظهورها الزمني.

٤ – عند العزو إلى المصادر فإني أذكر اسم الكتاب دون ذكر اسم المؤلف.

٥ – أقوم بتوثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه، وربما أحتاج إلى إثبات نقل أو أكثر من كل مذهب.

٦ – عزوت الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧ – خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.

٨ – بينت في الهامش المراد بالمصطلحات، ومعاني الكلمات الغريبة الواردة في صلب البحث.

٩ – حرصت على العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠– وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

١١– ألحقت بالبحث الفهارس العلمية المتبعة.

والحمد لله رب العالمين.

تمهيد:

في التعريف بمفردات الموضوع. وفيه ست نقاط:

أولاً: تعريف العقوبة:

العقوبة لغة: اسم مصدر من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة، وهي الجزاء على الفعل السيئ[١].

العقوبة اصطلاحاً: الجزاء المقرر على مخالفة الشرع بانتهاك حق الله – تعالى –، أو حق الآدمي؛ حداً كان، أو كفارة، أو تعزيراً[٢].

ثانياً: تعريف الدَّين:

الدين لغة: الدين بفتح الدال المشددة، قال ابن فارس: "الدال والياء والنون أصل واحد، إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل"[٣]، والمداينة هي: المعاملة بالدين أخذاً وإعطاء[٤]، ويقال لمن عليه دين: مدين ومديون ومدان[٥]. ويطلق الدين على معان، منها: كل شيء ليس بحاضر، وعلى مَاله أجل[٦].

الدَّين اصطلاحاً[٧]: كل حق مالي واجب الأداء متعلق بالذمة[٨].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٨٣/١ باب العين والقاف مع الباء، لسان العرب ٦١٩/١ مادة (عقب).
(٢) انظر: معين الحكام للطرابلسي ص١٩٤–١٩٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٠٠/٢.
(٣) معجم المقاييس اللغة ٣٧٢ مادة باب الدال والياء وما يثلثهما (دير).
(٤) انظر: الصحاح ١٥٥٦/٢، ١٥٥٥ باب النون فصل الدال، لسان العرب ١٦٨/١٣ مادة (دين).
(٥) الصحاح ١٥٥٥/٢، القاموس المحيط ٣٢٠/٤ باب النون فصل الدال.
(٦) القاموس المحيط ٣٢٠/٤ باب النون فصل الدال.
(٧) للدين معنى عام يدخل فيه غير المالية من التكاليف: كالصلاة، ونحوها. ومعنى خاص مقيد بالمال، وهو المراد هنا.
(٨) تحفة الفقهاء ٤/٢، الفروق للقرافي ١٣٣/٢، روضة الطالبين ٥٠٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٦٨/١، القواعد لابن رجب٢٠٥/٢.

ثالثاً: تعريف المماطلة:

المماطلة لغة: المماطلة: مصدر للفعل ماطَلَ يماطل فهو مماطل، مشتق من المطل، قال ابن فارس: " الميم والطاء واللام أصل صحيح يدل على مد للشيء وإطالته، ومطلت الحديدة أمطلها مطلاً: مددتها "[١]، ويطلق المطل في اللغة على معان منها: التسويف[٢].

المماطلة اصطلاحاً: عرفه أهل العلم بتعاريف متقاربة تدور حول: التأخر بلا عذر في أداء الدين الذي حل وقت أدائه بعد طلبه. فعرفه النووي بقوله: "منع قضاء ما استحق أداؤه"[٣]. وعرفه ابن حجر: "تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر"[٤]. وقيل: "تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال"[٥]. ومن تعاريفهم: "تأخير الدفع عند استحقاق الحق وقدرته عليه مع الطلب حقيقة أو حكماً"[٦].

رابعاً: ضوابط تحقق المماطلة في الديون:

تتحقق المماطلة المنهي عنها إذا اجتمع فيها أربع صفات:

الضابط الأول: حلول الأجل[٧].

الضابط الثاني: المطالبة بوفاء الدين[٨].

---

(١) معجم المقاييس اللغة ص ٩٨٨ باب الميم والطاء وما يثلثهما.

(٢) لسان العرب ١١/ ٦٢٤ مادة (مطل).

(٣) النووي على مسلم ١٠/ ٢٢٧، وانظر: مرقاة المفاتيح ٣/ ٣٣٧. وهو موافق لتعريف الباجي في المنتقى ٦/ ٤٥١.

(٤) فتح الباري ٤/ ٤٦٥.

(٥) هذا تعريف المناوي في فيض القدير ٥/ ٥٢٣.

(٦) حاشية الدسوقي٤/ ١٨١. تنبيه: هذا تعريفهم للمطل الخاص، وهو مطل غير المعذور. أما المطل بمعناه العام: فعرفه الشافعي في الأم ٥/ ٩١ بقوله: "تأخير الحق"، وعرفه الكاساني في بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣ بقوله: "تأخير قضاء الدين".

(٧) انظر: عمدة القاري١٢/ ١١١، المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٤٥١، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٧/ ٣٧٥، المبدع ٤/ ٢٨٢.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، الاستذكار٥/ ٥٠٥، حاشية الدسوقي٤/ ١٨١، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٥٤٤.

الضابط الثالث: حصول التأخر[١].

الضابط الرابع: القدرة على الوفاء[٢].

خامساً: آثار المماطلة:

المماطلة في الديون تعود بالضرر على أهل الحقوق من جهة تأخر ديونهم، ومنعهم من الانتفاع بها تلك المدة، وعدم تمكنهم من التصرف فيها، وهذا التأخر في سداد الديون هو في نفسه ضرر[٣]. وتظهر هذه الآثار في الصور الآتية:

من صور الضرر الأدبي الناتج عن المماطلة في الديون:

١ – أن يكون الدائن من أشراف الناس الذين يغض من قدرهم، وينقص من مكانتهم، التردد على المحاكم، ومراكز الشرط، وجهات التنفيذ الأخرى، والابتذال بالمرافعة والمخاصمة.

٢ – ضرر الدائن من كثرة الاتصالات على المدين، والذهاب إليه، وملاحقته، وانتظاره، وما ينتج عن ذلك من هم وحزن، وكثرة تفكير في البحث عن طرق لاسترداد ماله، وخوف من ضياع الحق، مما قد يعود بالضرر الصحي على بدنه.

٣ – وقد تتأخر بعض شركات المقاولة بصرف رواتب العمال والموظفين بسبب تأخر أصحاب المشاريع عن إعطائهم الالتزامات المالية، المتفق عليه في العقد، فيتبرم العمال وربما يضربون عن العمل، وقد تسوء

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٧/١٧٣، المنتقى للباجي٥/٦٥، أسنى المطالب ١/٢٩٨، شرح منتهى الإرادات ٢/١٦٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٧٣، الفروق ٤/٧٩، المهذب ٣/٣٠١، المغني ٧/٦٢.

(٣) إذا تأخر المدين في وفاء دينه عن الوقت المحدد المتفق عليه مع الدائن ومضت مدة، فإن مجرد التأخير ضرر، وإن لم يفته به ربح مفترض، أو متيقن، أو تلحق به خسارة، أو يتأثر بشيء ولو معنوياً، فمجرد التأخير ضرر يستحق الدائن مقابله عوضاً مالياً، في أكثر البنوك الربوية في العالم، والمشروطة في أكثر البطاقات المصرفية الإقراضية، وأقرته كثير من الأنظمة، ويقوم عليه التعامل الدولي. ولها عدة أسماء، منها: الغرامة التأخيرية، والفوائد التأخيرية، أو بدل التأخير، أو خدمة الديون.

سمعة الشركة، حتى إنه ربما تفلس كثير من تلك الشركات بسبب ذلك، وهذا ضرر محض بلا شك.

فهل يستحق المتضرر بمثل هذه الأضرار الأدبية المعنوية تعويضاً مالياً عن ضرره أم لا؟ قد يترتب عليه ضرر آخر من جهة فوات أرباح متوقعة أو متيقنة، لو أنه سُلِّم إليه ماله في وقته، إذ بإمكانه أن يستثمره في تجارة أو مضاربة أو مزارعة ونحو ذلك، إلا أن المدين بمماطلته وعدم وفاء الدَّين في وقته قد فوت على الدائن تلك الأرباح المفترضة. فهل له المطالبة بتعويضه عن ضرر فوات هذا الربح الذي كان يتوقع حصوله لولا المماطلة في الديون أم لا؟مثاله: باع رجل سيارة بيعاً مؤجلاً بمئة ألف ريال إلى سنة – بمرابحة قدرها العُشْر مثلاً– فماطل المدين في الوفاء سنتين، فلو أن ماله سدد في حينه ولم يماطل به لأمكنه تكرار هذه المرابحة مرتين خلال السنتين اللتين ماطل فيهما المدين، ولربح فيها ربحاً مقداره عشرون ألفاً تقريباً، فهل للدائن أن يطالب المدين المماطل بتعويضه عن ضرر فوات ربحه المفترض خلال سنتين أم لا؟

وقد يكون الضرر فعلياً كأن يحمله هذا التأخر والمماطلة إلى تكبد الخسائر المادية لأجل تحصيل ماله والظفر به أو ببعضه، كدفعه الرسوم للمحامي ونجوه؛ لاستخراج حقه. أو حصول ضرر مالي عليه كغرامات مالية سببها شروط جزائية مقابل إخلاله بتنفيذ التزامات عقدها الدائن مع أفراد أو مؤسسات ونحوها، أو بسبب نقص سعر النقد، فهل يستحق الدائن أن يُعوض عن هذه الأضرار الحقيقية أم لا يستحق؟ ويمكن تقسيم هذه الأضرار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ضرر مجرد التأخير في المماطلة في الديون[1]. أو ما يسمى بالضرر الأدبي أو المعنوي.

القسم الثاني: الضرر الناتج عن فوات الربح المفترض في المماطلة في الديون. .

القسم الثالث: الضرر الناتج من تحمل أتعاب = وتبعات = المطالبة لاسترداد الحق.

---

(١) أي: تعويض عن مجرد التأخير، دون حاجة إلى إثبات نوع ضرر فعلي.

وسأفرد الحديث عن حكم كل قسم في فصل خاص، كما سيأتي في الفصل الأول، والثاني، والثالث من هذا البحث.

سادساً: حكم المماطلة في سداد الدين:

أولاً: يحرم على المدين الموسر القادر على قضاء الدين، أن يماطل في أداء ما حلَّ عليه من الأقساط، بلا عذر، وذلك بعد مطالبة صاحب الحق[(١)]، بل إن ذلك من الظلم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء، وقد عُد[(٢)] مطل الغني من غير عذر بعد مطالبته من الكبائر، حيث إن وصفه بالظلم وحِلِّ العرض والعقوبة من أكبر الوعيد. والدليل على ذلك:

١ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: "مطل الغني ظلم"[(٣)]. فحكم النبي ﷺ بالظلم على القادر على الوفاء إذا امتنع وماطل بالوفاء، والظلم محرم، بل رتب على ذلك العقوبة وأباح ذكره بسوء المعاملة وعدم الوفاء – كما في الحديث الآخر وسيأتي – فدل على وجوب الوفاء بالدَّين وتحريم ضده[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر: "والمراد – هنا – تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، والغني مختلف في تعريفه، ولكن المراد به هنا: من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً".

وقال الحافظ أيضاً: "وفي الحديث: الزجر عن المطل، واختلف هل يعد

---

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣ / ١٩٨، وفتح الباري ٤ / ٤٦٦، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١ / ٢٤٩.

(٢) انظر: الكبائر للذهبي ص١٠٩، الزواجر عن اقتراف الكبائر١/ ٤١٤، فتح الباري٤/ ٦٦٤، فيض القدير٥/ ٥٢٣.

(٣) أخرجه: البخاري٤/ ٤٦٤في الحوالة باب الحوالة وهل يرجع(٢٢٨٨)، ومسلم٣/ ١١٩٧في المساقاة باب تحريم مطل الغني(١٥٦٤).

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣١٥، طرح التثريب للعراقي ٦/ ١٦١، الطرق الحكمية لابن القيم ص٩٢.

فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسَّق"[١]. قال الحافظ ابن حجر: "المعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير من المطل"[٢]. وقد جاء في بعض روايات الحديث: "إن من الظلم مطل الغني"[٣]. وجاء في حديث عمرو بن الشريد عن أبيه – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "ليُّ الواجد يُحِلَّ عرضَه وعقوبته"[٤]. قال سفيان الثوري: عرضه تقول: مطلتني، وعقوبته الحبس[٥]، وقال ابن المبارك: "يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له"[٦]. والمراد بقوله (ليّ الواجد) أي مماطلة من يجد أداء الحقوق التي عليه، وقوله(يحل عرضه وعقوبته) المراد به كما فسره سفيان أن يقول صاحب الحق، أو صاحب الدين: مطلني فلان، وعقوبته أن يسجن.

٢ – أن الوفاء بالدين متفق على وجوبه[٧]، فإذا ماطل ترك أمراً واجباً عليه فيأثم. قال ابن حزم "ومن المنكر: مطل الغني، فمن صح غناه، ومنع خصمه، فقد أتى منكراً، وظلماً، وكل ظلم منكر، فواجب على الحاكم تغييره باليد"[٨]". قال ابن القيم: ولا نزاع بين العلماء في أن من وجب عليه حق من عين أَو دين، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يعاقب

---

(١) النص الأول في فتح الباري ٤/٤٦٥. والنص الثاني: في فتح الباري ٤/٤٦٦.
(٢) فتح الباري ٤ / ٤٦٥.
(٣) مسند أحمد ٢/٣١٥، انظر: طرح التثريب ٦ / ١٦١.
(٤) أخرجه: أبو داود ٤/٤٥، ٤٦في الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨)، والنسائي ٧/٣١٦ في البيوع باب مطل الغني (٤٦٨٩)، وابن ماجه ٢/٨١١ في الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧)، وأحمد ٤/٣٨٨، وصححه الحاكم٤/١١٥ووافقه الذهبي، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري٥/٦٢، ورواه البخاري تعليقاً ٥/٦٢ في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال.
(٥) نقله عنه البخاري في الصحيح في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال ٥/٧٥.
(٦) نقله عنه أبو داود في السنن ٤/٤٦. ونقل ابن ماجه في السنن ٢/٨١١: عن: علي الطنافسي: يعني عرضه شكايته، وعقوبته سجنه.
(٧) مراتب الإجماع لابن حزم ص٩٨، البحر الرائق ٨/٩٤، أسنى المطالب٢/١٨٦، المغني١٤/٣٣٩، إعلام الموقعين ١/٢٩٤.
(٨) المحلى ٦/٤٨١.

حتى يؤديه"[1]. والعقوبة الزَّاجرة هي عقوبة تعزِيرِية غير مقدرة شرعاً، المقصود منها حمله على الوفاء، وإلجاؤه إلى دفع الحق إلى صاحبه دون تأخير.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٩٢.

الفصل الأول
التعويض عن مجرد التأخير

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اشتراط غرامة تأخير على المدين المماطل في ابتداء العقد.

المبحث الثاني: الزيادة على سبيل العقوبة عن مجرد التأخر[١].

تمهيد:

تحرير محل النزاع في حكم التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون:

قبل الشروع في بيان حكم هذه المسألة وتقسيماتها أشير إلى تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان أحكام اتفق عليها الفقهاء المعاصرون بمن فيهم القائلون بجواز التعويض، وهي كما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء المعاصرون على أن المدين المعسر لا يجوز إلزامه بدفع تعويض مقابل تأخيره في الوفاء؛لأن المعسر مستحق للإنظار إلى الميسرة، والإلزام بالتعويض ينافي الإنظار المأمور به شرعاً[٢].

---

(١) أي: حكم القاضي بذلك بعد الترافع إليه.

(٢) وقد نص على هذا القائلون بجواز التعويض المالي عن ضرر مماطلة المدين: قال الشيخ مصطفى الزرقاء في بحث: حول إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ع٢ م٣ ص٢٠: "واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب". وقال الشيخ عبد الله بن منيع في بحث في مطل الغني ٣/٢٣٩: "الغرامة لا يجوز الحكم بها، إلا بثلاثة شروط هي: ثبوت المطل واللي، وثبوت القدرة على السداد، وانتفاء ضمان السداد لدى الدائن كالرهن والكفالة المليئة". وقال الدكتور الضريركما في تعقيبه على بحث التعويض عن ضرر المماطلة في الدين ص١١٢: "لا يجوز أن يطالب البنك المدين المعسر بتعويض، وعليه أن ينتظره حتى يوسر".

ثانياً: اتفق الفقهاء المعاصرون على منع اشتراط التعويض المالي عن التأخر في سداد الدَّين مع تحديد نسبة معينةٍ أو مبلغٍ محددٍ؛ لأن ذلك صورة من صور ربا الجاهلية المحرم[١].

المبحث الأول

اشتراط غرامة تأخير على المدين المماطل في ابتداء العقد.

التعويض عن مجرد التأخر في وفاء الدَّين بصوره السابقة[٢] محرم، وهو ربا الجاهلية عينه[٣]. وقد صدرت قرارات المجامع الفقهية بتحريم ذلك[٤]. ودل على تحريمه الكتاب والسنة، والإجماع.

١ – أدلة تحريم هذا التعويض هي أدلة تحريم الربا، وهي كثيرة متنوعة، أشير إلى بعضها فيما يلي:

منها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، إلى قوله في آخر الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ سورة البقرة الآية(٢٧٥). وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا

---

(١) انظر: التعويض عن الضرر من المدين المماطل د. محمد الزحيلي ص٨٢، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد د. محمد ابن الزرقا، ود. محمد بن علي القري ص٣٨.

(٢) انظر هذه الصور ص ٥.

(٣) الذي نزل القرآن بتحريمه، فقد كان المدين إذا حل عليه الدَّين قال له الدائن: إما أن تقضي وإما أن تربي. تفسير القرطبي ٣٤٨/٣ وفي مسألتنا يقال للمدين: إن لم تقض فستلزم بدفع أكثر مما في ذمتك.

(٤) منها: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الحادية عشرة ع(١٠) ص٣١٤، وقرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي١/٦/ ٤٤٧القرار رقم(٦/٢/٥٣)، وجاء في الفتوى ذات الرقم ١٨٠٦ من الفتاوى الصادرة عن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية: "لا يجوز فرض الغرامة التأخيرية على العميل الذي لم يلتزم السداد في التاريخ المعين في العقد، ولو بموافقته، لأن هذا من قبيل الربا الذي حرمه القرآن الكريم". وانظر منها أيضاً: ما جاء في الفتوى ذات الرقم(٥٦٦).

بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآيتين (٢٧٨)و(٢٧٩).

وجه الدلالة من الآيات: أن الله نص على تحريم الربا، وتوعد مَن فعله بعد علمه بالتحريم بعذاب النار. وأن الدائن لا يستحق على المدين إلا رأس ماله، والمدين المماطل داخل في هذا العموم من جهة أنه يجب عليه وفاء رأس المال فقط دون ربا، فالقول باستحقاق الدائن للتعويض المالي مقابل مماطلة المدين وتأخره في الوفاء مخالف لعموم الآيات، والمطالِب به مستحق للوعيد المذكور في الآيات

الدليل الثاني: حديث جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، و شاهديه، وقال: هم سواء"(١). فدل الحديث على تحريم الربا أخذاً وإعطاءً وتعاوناً عليه، وإلزام المدين بتعويض الدائن مالياً، وذلك بدفع زيادة على رأس ماله مقابل تأخره في الوفاء هو من الربا المحرم، فيحرم وإن سُمِّيَ تعويضاً عن ضرر الدائن.

الدليل الثالث: إجماع العلماء على تحريم الربا، ومن الربا المحرم: الزيادة على أصل الدَّين لأجل تأخير وفائه، ومن أنواع الزيادة الربوية المحرمة: تعويض الدائن عن مماطلة المدين المماطل؛ لأنه زيادة في مقابل التأخر في الوفاء، والإجماع منعقد على تحريم الربا، قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن المسلِف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا "(٢). قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً – عيناً أو عرضاً – وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي، وإما أن تربي"(٣). وقد نص

---

(١) أخرجه: مسلم ٣/ ١٢١٩، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٥٩٨).

(٢) الإجماع١٣٦. وانظر: القوانين الفقهية ص١٦٥، بداية المجتهد٢/ ١٢٨، المجموع٩/ ٣٩١، المغني٦/ ٥٢، إعلام الموقعين ٢/ ١٠٣.

(٣) الكافي ص٣٠٢. وقال: "وكل زيادة في سلف ينتفع بها المسلِف فهو ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط "

الحطاب المالكي على منع التعويض المالي إذا كان مشروطاً، فقال: " إذا التزم المدعى عليه للمدعي، أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء /كان الشيء الملتزم به من جنس الدَّين أم غيره، وسواء أكان شيئاً معيناً أم منفعة "[١].

والحكم بالتعويض بلا شرط يؤول إلى أن يكون مشروطاً بالعرف، فيصبح عرفاً لازماً، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

قال الشيخ علي الخفيف: "ليس فيهما – أي الضرر الأدبي والمعنوي – تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب "[٢].

الدليل الرابع: أن الربا المحرم الذي كان العرب يأخذونه هو زيادة في مقدار الدَّين الثابت على غيره – من بيع أو إجارة، أو قرض –، مقابل تأخير أدائه، فظهر أن التعويض المالي لأجل التأخر في وفاء الدَّين داخل في الربا المحرم، وتسميته بالغرامة التأخيرية، أو الفوائد التأخيرية، أو تعويضاً عن ضرر، أو أنه عقوبة مالية، لا ينقله من كونه رباً، ولا يؤثر في الحكم بشيء؛ لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. قال الجصاص: "من الربا: ما هو بيع، ومنه ما ليس ببيع، وهو ربا الجاهلية، وهو: القرض المشروط فيه الأجل، وزيادة مال على المستقرض "[٣]. وقال قتادة: "إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاد، وأخر "[٤].

الدليل الخامس: أنه قرض جر نفعاً؛ لأن الدائن أقرضه مائة ألف – مثلاً – وردها عليه مائة وعشرة.

فإن قيل: إن هذا الكلام يشجع المدينين على المماطلة وعدم الوفاء بالدين.

---

(١) ينظر: تحرير الكلام على مسائل الالتزام ص ١٧٦.
(٢) الضمان في الفقه الإسلامي ص ٤٥.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٦٩.
(٤) تفسير الطبري ٣/٦٧.

فيقال: يمكن للمقرِض أن يشترط على المدين أنه في حالة تأخره عن سداد قسط من أقساط الدين، تحلّ بقية الأقساط، ويمكن اتخاذ أمور أخرى ضد المدين المماطل كمطالبة الكفلاء وغير ذلك.

قال مصطفى الزرقا: "خلاصة القول: إننا لا نرى مبرراً استصلاحياً لمعالجة الأضرار الأدبية بالتعويض المالي، ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواجر التعزيرية"[(١)]. وقال أيضاً: " مبدأ التعويض المالي عن الأضرار الأدبية له محذور واضح، وهو أن مقدار التعويض اعتباطي محض لا ينضبط بضابط، بينما يظهر في أحكام الشريعة الحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، وهذا متعذر هنا، وكثيراً ما نسمع فنندهش في أخبار الدعاوى والأقضية الأمنية أرقاماً بالملايين لقاء مزاعم أضرار أدبية في منتهى التفاهة"[(٢)].

المبحث الثاني
الزيادة على سبيل العقوبة عن مجرد التأخر

إذا تبين ما سبق وأن قول الرجل لصاحبه عند حلول دينه: إما أن تقضي، وإما أن تربي من ربا الجاهلية المحرم بنص الكتاب والسنة المتوعد فاعله بالنار، فإن اشتراط ذلك عليه عند العقد – بأن يشترط زيادة عليه عند التأخر في سداد الدين – أولى بعدم الجواز، وهو أصرح وأوضح في التحريم، ودخوله في ربا الجاهلية؛ لمقارنة الشرط الفاسد أصل العقد، ومثل الشرط ما إذا جرى العرف بذلك، أو كان قانوناً مطبقاً، مثل ما يسمى بغرامات التأخير، أو التعويض مقابل التأخير. وهذه التسمية لا يصرفها عن حقيقتها، لأن العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

---

(١) الفعل الضار ص ١٢٤.
(٢) الفعل الضار ص ١٢٤.

الفصل الثاني
التعويض عن فوات الربح المتوقع بسبب التأخر في السداد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعويض على سبيل العقوبة.

المبحث الثاني: التعويض على سبيل الاشتراط.

المبحث الأول
التعويض على سبيل العقوبة

حكم تعويض الدائن عن فوات الربح المتوقع بسبب مماطلة المدين القادر على الوفاء.

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض مالي، غير مشروط في العقد، يدفعه للدائن، مقابل فوات منفعة ماله وتضرره بذلك مدة التأخير. وبهذا القول صدرت قرارات المجامع الفقهية، والهيئات العلمية(١)، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين(٢).

---

(١) ومنها: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر عام ١٤٠٩هـ ص (٢٦٨)، وقرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة، مجلة المجمع العدد (٦)١ / ٤٤٧-٤٤٨. المتعلق ببيع التقسيط، ومنعته أيضاً هيئة الرقابة لبنك التنمية التعاوني الإسلامي بالسودان بتأريخ ١٤٠٦/٨/٦هـ(٢٦).

(٢) وممن اختاره من المعاصرين: الدكتور نزيه كمال حماد في [المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء] ص (٢٩٥). والدكتور علي السالوس كما في مجلة المجمع، العدد السادس ١/ ٢٦٤. والدكتور تقي العثماني في كتابه [بحوث في قضايا فقهية معاصرة] ص ٤٠. والدكتور محمد شبير كما في [صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي] المطبوع ضمن مجموع بجوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٢/٨٧٣. والدكتور رفيق المصري كما في مجلة المجمع، العدد السادس ١/٣٣٤. والشيخ عبدالله بن بيه كما في تعليقه على بحث الزرقا ص ٥٤ في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (م:٣-ع:٢).

القول الثاني: جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض مالي، غير مشروط في العقد، يدفعه للدائن، مقابل فوات منفعة ماله مدة التأخير. وقال به بعض المعاصرين[(١)].

وأصحاب هذا القول مختلفون أيضاً: في حقيقة المال المدفوع للدائن، هل هو عقوبة تعزيرية زاجرة، أم أنه تعويض مالي جابر لضرر واقع؟ويترتب عليه كيفية تقدير المال المدفوع. ومن يتولى تقديره[(٢)]؟خلاف على قولين:

القول الأول: أن غُرْمَ هذا المال بناء على أنه تعزير بالمال، والتعويض إنما هو على سبيل التبعية، وعلى ذلك فمقدار التعزير بالمال لا يشترط أن يكون مساوياً للضرر الحقيقي الفعلي، أو الربح الفائت، وهو رأي ابن منيع[(٣)].

القول الثاني: أن غُرْمَ هذا المال بناء على أنه تعويض للدائن عن ضرره الذي أصابه بسبب مماطلة مدينه، وعليه فقد شرطوا أن يكون التعويض مساوياً للضرر الواقع[(٤)].

---

(١) وممن اختاره من المعاصرين: مصطفى الزرقا في مقاله: حول جواز إلزام المدين المماطل تعويضاً للدائن، نشر في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي التي تصدر عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة(العدد الثاني – المجلد الثاني ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ١٥٤. والشيخ عبد الله بن منيع في بحثه: مطل الغني ظلم، نشر في مجموع فتاوى وبحوث الشيخ ٣/١٩١-٢٦٦. والدكتور الصديق الضرير في تعليقه على بحث أنس الزرقا وعلي القري في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – الاقتصاد الإسلامي – المجلد الخامس ١٤١٣هـ، ص٧٠-٧٢. وهو يرى التعويض عن فوات الربح المحقق لا المفترض.

(٢) انظر: المماطلة في الديون للدخيل ص٣٥٧.

(٣) بحث في: أن مطل الغني ظلم ٣/ ٢٤٠، و ٢٥٢، و٢٦٤.

(٤) ثم اختلف أصحاب هذا الرأي فيمن يتولى تقدير التعويض، وكيفية تقديره: الرأي الأول: يرى مصطفى الزرقا: أن القضاء وحده هو صاحب السلطة الوحيد في تقدير التعويض، وتقدير ضرر الدائن، وتقدير عذر المدين في التأخر، ولا يجوز الاتفاق مسبقاً بين الدائن والمدين على تقدير معين لضرر تأخير الدَّين. وتقدير الضرر يكون بمقدار ما فات من ربح معتاد في طريق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية، فيما لو أنه قبض ماله واستثمره بالطرق المشروعة الحلال في الإسلام كالمضاربة والمزارعة ونحوهما ولا عبرة لسعر الفائدة المصرفية، وتعتمد المحكمة في هذا التقدير رأي =

= أهل الخبرة في هذا الشأن، وبعد وجود البنوك الإسلامية يمكن للمحكمة أن تعتمد في تقدير التعويض بناء على ما توزعه البنوك الإسلامية من أرباح سنوية. انظر: بحث له: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن ص ٢٠، وقد أكد الشيخ أن الاتفاق المسبق على تقدير ضرر الدائن له محذور كبير، وهو أن يصبح التعويض ذريعة لربا مستور بتواطؤ بين الدائن والمدين، كأن يتفقا على القرض على فوائد زمنية ربوية، ثم يعقد القرض لمدة قصيرة، وهما متفاهمان على أن لا يسدد المدين القرض في ميعاده، لكي يستحق الدائن عليه تعويض تأخير متفق عليه مسبقاً يعادل سعر الفائدة. الرأي الثاني: يرى الدكتور الضرير: أنه يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين – العميل والبنك– على التعويض عن الضرر الحقيقي الفعلي مسبقاً. ويكون تقديره على أساس الربح الفعلي الذي حققه الدائن – البنك – في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء. علماً أن الشيخ ليس ممن يقول بتعويض الضرر بفوات الربح المفترض. قال الدكتور الصِّدِّيق الضرير في جواب عن استفتاء وجه إليه من أحد البنوك: "يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء، شريطة: أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضرراً مادياً وفعلياً، وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً، وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض، هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك – الدائن– في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء". انظر: الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة ص ١١٢، والشيخ كما يظهر من تأصيله لا يقول بتعويض ضرر فوات الربح المفترض؛ إذ يدل على اختياره للتعويض عن الضرر الفعلي، ويُدْخِل في الضرر الفعلي: الربح المؤكد الفائت على صاحبه، وقد نسب له القول بالتعويض عن ضرر فوات الربح المفترض وليس بصحيح، وقد تراجع الضرير أخيراً عن فتواه هذه، فقال: "البنك الذي أصدرت له الفتوى لم يستطع تنفيذها التنفيذ الصحيح الذي قصدته؛ لأنه أراد أن يعتمد على الربح التقريبي وليس الفعلي في تقدير الضرر، فوجهت بوقف العمل بالفتوى خوفاً من أن يؤدي تنفيذها إلى ما يشبه الفائدة (الربا)". ينظر: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز– الاقتصاد الإسلامي، المجلد: ٥ ص٧٠(١٤١٣هـ)، وقد ذكر الدكتور أحمد بن علي الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان: أنه بناء على فتوى الضرير، وابن منيع، تم العمل بهذه الفتوى في بنك البركة، ودار المال الإسلامي، وبعض المصارف في السودان، ومن خلال تطبيق المصارف اتضح للشيخ الضرير أن معالجات الضرر الفعلي المادي عن المطل أصبح شبيها بالفائدة الربوية، وسداً لذريعة الربا منع المصارف التي يتولى فيها مسؤولية الرقابة الشرعية من العمل بتكلم الفتوى. ينظر: الإجراءات المفترضة لمواجهة المماطل ص٥. الرأي الثالث: أن التعويض يكون بقدر الربح الذي حصل عليه المماطل من جراء متاجرته بالمال الذي ماطل فيه. الخدمات المصرفية للشبيلي ٢/٦٠٨.

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز إلزام المدين المليء المماطل بتعويض الدائن عن ضرر فوات منفعة ماله وربحه المفترض – بدون شرط – بستة أدلة، وهي ما يلي:

الدليل الأول: الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، والأمانات، وتحريم أكل المال بالباطل، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ سورة المائدة آية (١). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ سورة النساء، آية (٥٨). وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ سورة النساء، آية(٢٩). فدلت الآيات على وجوب الوفاء بالعقد، وأداء الأمانة، وتحريم أكل المال بالباطل، وتأخير الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحبه يعد من أكل المال أو منفعته بالباطل، وعليه فيكون المتخلف ظالماً لصاحب المال، ومسؤولاً عن الضرر الذي يلحقه من جراء مماطلته، فيضمن منفعة ماله تلك المدة[١].

نوقش الاستدلال بالآيات من وجهين:

الوجه الأول: أن مدلول هذه الآيات خارج عن محل النزاع، وهو التعويض عن منافع المال الفائتة بالمماطلة؛ فالآيات دلت على اعتبار المدين المماطل بغير عذر ظالماً معتدياً، إلا أنه ليس فيها أن كل ضرر يُلحقُهُ الإنسانُ بغيره ظلماً، يعد موجِباً للتعويض المالي[٢].

الوجه الثاني: أن قابلية النقود للزيادة أمر محتمل، فلا تعتبر منفعة محققة أكلها المدين المماطل عدواناً، حتى يُطالَب بالتعويض المالي عنها.

---

(١) مقال حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن للزرقا ص١٣-١٤.

(٢) ينظر: المؤيدات الشرعية للدكتور نزيه حماد ص٢٩٠.

الدليل الثاني: حديث عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"[(١)]. فدل الحديث على تحريم الضرر ووجوب إزالته، والضرر الواقع على الدائن لا يزول إلا بتعويضه مالياً عما فاته من منافع ماله خلال مدة المماطلة، بل إن معاقبة المدين المماطل بغير التعويض المالي لا يفيد الدائن المتضرر شيئاً، فلا يرتفع ضرره إلا بذلك[(٢)].

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث فيه الأمر برفع الضرر عن الدائن وذلك برد حقه إليه، وليس فيه تحميل المدين أمراً زائداً.

الوجه الثاني: أن من فروع القاعدة الفقهية: "الضرر يزال"قاعدة مقيِّدة لها، وهي: "أن الضرر لا يزال بمثلها ولا بما هو أشد منه"، وفي إلزام المدين المماطل بالتعويض المالي إزالة للضرر بمثل الضرر الواقع بل أشد؛ إذ يفرض عليه الربا، وتُنَزَّل المنفعة المحتملة منزل المحققة المستوفاة، فهو مقابلة لظلم المطل بظلم من نوع آخر[(٣)]، فتحميل المدين زيادة على ما أخذه فيه ضرر عليه، وهذا مناف للحديث فلا ضرر و لا ضرار.

الوجه الثالث: قولكم: "معاقبة المدين المماطل بغير التعويض المالي لا يفيد الدائن المتضرر شيئاً "، لا يعني جواز الحكم بالتعويض؛ لأن هذه المسألة –أي

---

(١) أخرجه: ابن ماجه واللفظ له ٢/ ٧٨٤في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره(٢٣٤٠)، وأحمد في المسند ٥/ ٥٥ (٢٨٦٥)، ومالك في الموطأ مرسلاً ٢/ ٥٧١، والدارقطني في السنن٤، /٢٢٨ورقم الحديث(٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى٦، /٦٩، ورجح إرساله قال النووي: " له طرق يقوي بعضها بعضاً "، وقال ابن رجب: " قال ابن الصلاح هذا الحديث: أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله أهل العلم واحتجوا به "جامع العلوم والحكم ص ٢٨٥، وصححه الحاكم ٢/٦٦(٢٣٤٥)ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل٣/٤٠٨، وينظر: نصب الراية للزيلعي٤/ ٣٨٤، فيض القدير٦/ ٤٣٢.

(٢) ينظر: مقال حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن للزرقا ص١٣-١٤. المؤيدات الشرعية ٢٩٠.

(٣) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص ٤٠.

عقوبة المماطل – لا تعالجها أصلاً قاعدة الجوابر؛ لخروجها عن نطاقها، وانضوائها تحت قاعدة الزواجر، التي تكفل دفع هذه المفسدة واستئصالها من حياة الناس، والعقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، ووظيفتها تنحصر في الزجر، فالسارق إذا قطعت يده، أو المحارب إذا أقيم عليه حد الحرابة، فإن هذه العقوبات لا تزيل الضرر المادي عن المتضرر المظلوم؛ لأن من شأن العقوبات زجر الناس عن الظلم، ومنعهم من اقتراف الذنوب الموجبة لها؛ درءاً للمفسدة المتوقعة(١).

الوجه الرابع: ظاهر الأحاديث – الآتية – أن العقوبة موجهة لزجر المدين، وليس لنفع الدائن مباشرة.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال –ﷺ–: "مطل الغني ظلم "(٢).

الدليل الرابع: حديث عمرو بن الشريد عن أبيه – رضي الله عنه – عن النبي –ﷺ– أنه قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان أن المماطلة في أداء الدَّين من القادر على الوفاء ظلم يستحق فاعله الفضيحة والعقوبة، ومن أنواع العقوبة التعزيرية: التعزير بالمال، وهو مشروع كما قرر ذلك المحققون من أهل العلم، والتعزير بالمال أنواع:

الأول: تعزير بالإتلاف.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦، المؤيدات الشرعية ص٢٩١–٢٩٢. ويؤيد هذا المعنى: أن الزواجر لا تقبل الجبر، فعل النبي –ﷺ– حينما رد على الأعرابي – والد العسيف الذي زنى بامرأة مؤجِّره – التعويض المالي الذي بذله لزوج المرأة، وهو مئة شاة ووليدة، وأمر بإقامة الحد الشرعي تحصيلاً لزجر الناس، وحتى لا يتواطأ الناس على الجرائم والذنوب، ويتراضوا بالمعاوضة عنها مالياً. الحديث أخرجه البخاري ٥/٣٠١رقم الحديث(٢٦٩٥–٢٦٩٦)، ومسلم ٣/١٣٢٤، ١٣٢٥(١٦٩٧). وأطال القرافي النَّفس في التفريق بين قاعدة الزواجر والجوابر في الذخيرة ٨/٢٨٩، والفروق ١/٢١٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٨.

النوع الثاني: تعزير بالتغيير.

النوع الثالث: تعزير بتمليك للغير. ومن النوع الثالث: تعويض الدائن عن فوات منافع ماله خلال مدة المماطلة[(١)]. ومن شواهد ذلك: مضاعفة الغرم على سارق مال يوجب حداً[(٢)]. قال ﷺ عن الثمر المعلق: ". .. ومن خرج بشي منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجَرِين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة"[(٣)].

المناقشة: نوقش الاستدلال بالحديثين من ستة أوجه:

الوجه الأول: أن كلامهم فهم يصادم النص بتحريم الزيادة في البدل.

الوجه الثاني: أن هذه العقوبة مقيدة بما لا يؤدي إلى الوقوع في المحرم، ولذا لا يمكن القول من إباحة عرض المماطل إتهامه بالفاحشة أو الكلام في عرضه واتهامه بأشياء لا حقيقة لها. وكذا لا يقال يباح عقوبته بالقتل أو قطع اليدين والرجلين، إذاً العقوبة لا تُفهم على إطلاقها. بل ينبغي أن يضبط ذلك بما لا يجاوز الشرع؛ لأن المظلوم لا يجوز أن يذكر ظالمه إلا بالنوع الذي ظلمه به دون غيره. قال في فيض القدير في معنى (حل عرض المماطل): "بأن يقول له المدين: أنت ظالم، أنت مماطل، ونحوه، مما ليس بقذف و لا فحش"[(٤)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٩-١١٩.

(٢) ينظر: بحث في مطل الغني للمنيع٣/٢٠٠-٢٠٦، وبحث الزرقا: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن ص١٥

(٣) أخرجه: أبو داود ٤/٥٥٠، ٥٥١واللفظ له، في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه(٤٣٩٠)، والترمذي٣/٥٧٥في البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها(١٢٨٩) وقال حديث حسن، والنسائي ٨/٨٥، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤٩٥٨)، وابن ماجه ٢/٨٦٥ كتاب الحدود باب من سرق من حرز(٢٥٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى٤/١٥٣، والحاكم في كتاب الحدود (٤/٣٨١)، وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل ٨/٦٩.

(٤) فيض القدير للمناوي ٥/٤٠٠. وانظر: تفسير ابن عباس – رضي الله عنهما – لقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ سورة النساء ١٤٨. أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٤٤

الوجه الثالث: عدم التسليم بأن العقوبة المالية داخلة فيما دل عليه الحديث من مشروعية عقوبة المماطل؛ بناء على فهم أهل العلم لها، إذ قصروا هذه العقوبة على الحبس، والضرب، وبيع المال، ونحو ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم تفسير العقوبة هنا: بتغريم المماطل مالاً عوضاً عن تأخره في الوفاء يدفع لصالح الدائن، بل نصوا على أن العقوبة هي الحبس، والضرب، واتفاقهم على ذكر هذه العقوبات مع إعراضهم عن القول بالتعويض مع وجود المقتضي للقول به من كثرة حوادث المماطلة في الديون، دليل على أنه متقرر لديهم منعه؛ لاشتماله على الربا المحرم(١).

الوجه الرابع: أن مضاعفة الغرم على سارق ما لا يوجب حداً لا يصح الاستدلال به على إلزام المدين المماطل بدفع تعويض مقابل المماطلة؛ لأن هذا الحكم ثبت بالنص الشرعي، والقياس في العقوبات لا يصح(٢).

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ فرق بين العقوبة والغرامة المالية، مما يدل على أن العقوبة يراد بها الجزاء البدني كالحبس، ويؤيده: قولهﷺ: "لا عقوبة فوق عشرة ضربات إلا في حد من حدود الله"(٣)، كما يؤيده أيضاً: تفريقه (بين العرض والعقوبة فيما يحل من المماطل الواجد، مع أن الشكوى والتظلم وذكره بسوء المعاملة عقوبة بالمعنى العام، وبناء على ما سبق، يظهر أن العقوبة في الحديث يراد بها الجزاء الواقع على بدن المماطل دون ماله.

الوجه السادس: هل مجرد فوات الربح ظلم؟ قد يقال: لا؛ لأن الأصل في الدين بقاؤه عند المدين مدة من الزمن، وهذا مظنة فوات الربح، والدائن دخل على

---

(١) ينظر: بحث في مطل الغني للمنيع ٣/٢٠٠، وبحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص٤٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/٢٤٢، كتاب إثبات العقوبات بالقياس للدكتور عبدالكريم النملة ص٢٠-٤٣.

(٣) أخرجه: عبدالرزاق في المصنف ١٣٦٧٧. وقد روى البيهقي عن الشافعي أنه قال: "لا تضعف الغرامة على أحد في شيء، إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال" ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٧٩، والقول بالتضعيف هو مذهب الإمام أحمد وهو من مفرداته، ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٠)، شرح الزركشي ٦/٣٣٦.

علم بذلك، والظلم يظهر جلياً فيما إذا دفع الدائن مالاً لاستخراج حقه، كأجر المحامي ونحو ذلك – وسيأتي بيان هذا –.

الدليل الخامس: أن من أسس الشريعة ومقاصدها العامة عدم المساواة بين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها ومن يؤخرها. ولا شك أن تأخير الحق عن صاحبه عمداً ومطلاً بلا عذر شرعي، ظلمٌ وجورٌ بشهادة النصوص الشرعية، وفيه ضرر لصاحب الحق بحرمانه منافع ماله مدة التأخير التي قد تطول كثيراً، فإذا لم يُلزَم المماطل بتعويض صاحب الحق عن ضرر هذا التأخير، كانت النتيجة أن هذا الظالم العاصي يتساوى مع الأمين العادل الذي لا يؤخر الحقوق ولا يلحق الأضرار، إذ كلاهما يؤدي مقدار الواجب فقط، بل إن ذلك يغري ويشجع المماطل على مماطلته، والجزاء الأخروي بمعاقبة هذا الظالم لا يفيد صاحب الحق المهضوم شيئاً في الدنيا، وحفظ المال مقصود للشارع؛ لذا جعل له ضمانات قضائية لتحصيله في الدنيا قبل الآخرة، ومنها: هذا التعويض[1].

ونوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه تعليل في مقابل النص بتحريم الزيادة في البدل.

الوجه الثاني: أنه يمكن ردعه بغير الزيادة؛ فالحبس مثلاً قد يكون أبلغ بكثير من أخذ المال الزائد، خاصة إذا كان المماطل غنياً لا يتأثر بالغرامة المالية، أو كان يربح من المال الذي يماطل به أكثر مما يدفعه من الغرامة.

الوجه الثالث: عدم التسليم بالمساواة؛ بل يفوز المبادر بالسداد بأجر حسن القضاء، والسمعة الحسنة عند الناس، فلا يمتنعون من معاملته، بخلاف الآخر فسيرجع بإثم المماطلة، والسمعة السيئة، وابتعاد الناس عن معاملته.

الوجه الرابع: عدم تسليم كون التأخير في أداء الدَّين أكلاً لمنفعة المال بغير حق خلال تلك المدة التي ماطل فيها المدين؛ لأن قابلية النقود للزيادة أمر

(١) ينظر: مجلة الأزهر ج٧ ص ٧٥٤.

محتمل، فلا تعد منفعة محققة الوجود قد أكلها المدين المماطل عدواناً حتى يطالب بالتعويض المالي عنها.

الدليل السادس – لمن يقول بالجواز –: حصول الضرر الناتج من فوات الربح المفترض في المماطلة في الديون، وكذا حرمان صاحبه من استثماره مدة بقائه عند المدين.

ويمكن مناقشته من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه تعليل في مقابل النص بتحريم الزيادة في البدل.

الوجه الثاني: أن الدائن على علم بذلك قبل إقراضه أو بيعه، ثم هو وإن حُرِم من الربح المادي، فلن يُحرم بإذن الله من الأجر والثواب، وهو خير وأبقى.

الوجه الثالث: أن قابلية النقود للزيادة أمر محتمل، فلا تعد منفعة محققة الوجود قد أكلها المدين المماطل عدواناً حتى يطالب بالتعويض المالي عنها.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز إلزام المدين المماطل بدفع تعويض مالي للدائن عن ضرر فوات منفعة ماله وربحه خلال مدة المماطلة بتسعة أدلة:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ سورة البقرة، جزء من الآية(٢٧٥). وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، جزء من الآية (٢٧٩). دلت الآيتان على تحريم الربا وإبطاله، ورد أصحاب الديون إلى رؤوس أموالهم بلا زيادة ولا تعويض عن تأخرٍ في الوفاء، ولم تُفرِّق في ذلك بين أخذ الزيادة عن مجرد التأخر، أو حصول ضرر بسبب ذلك التأخر. ولو كان يستحق تعويضاً عن ما فاته من منافع ماله المحتمل، لبين ذلك وأوضحه وفَرَّق بين الصورتين، فأخذ الزيادة مقابل التأخير من جنس الربا – ربا الجاهلية – بغض النظر عن سبب ذلك. وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. بل إن الآية نصت على أن التعويض

المالي عن ضرر المماطل ظلم؛ لأنه زيادة على رأس المال، ولو كان المماطل ظالماً بمطله، فإنه لا يجوز رد الظلم بظلم آخر[١].

المناقشة: نوقش الاستدلال بالآيتين: بالفرق بين الربا وبين التعويض عن ضرر المماطلة، وعدم التسليم بأن التعويض عن ضرر المماطل – وتفويته للربح على الدائن – من جنس الربا، وذلك من ثلاثة أوجه، وهي كالتالي:

الوجه الأول: أن الزيادة الربوية في مسألة "أتقضي أم تربي" في غير مقابلة عوض، فهي نتيجة تراض بين الدائن والمدين على تأجيل السداد مقابل زيادة في الأجل، أما التعويض فهو مقابل تفويت منفعة على الدائن بلا رضاً منه[٢]. وأجيب عن ذلك بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بأن الزيادة الربوية في غير مقابلة عوض، بل هي في مقابلة عدم الاستفادة من المال خلال مدة التأجيل، وحبس المال، وعدم انتفاع صاحبه به، وتفويت منفعته على الدائن[٣].

ثانياً: أن التراضي في الزيادة الربوية تراض غير حقيقي وهو صوري، وإلا فالمدين لا يرضى أن يزاد عليه، ولكنه اضطر إلى الرضا بذلك – في الغالب – لعدم قدرته على السداد، فلا مخرج إلا الرضى بهذا الشرط والزيادة.

ثالثاً: أن الرضى بالمحرم لا يبيحه، فالقرض الاستثماري فيه رضاً ابتداء وهو أوضح في حصول الرضى، ومع ذلك هو محرم لا يجوز عند عامة الفقهاء المعاصرين. وبناء على ما سبق فالزيادة الربوية، والتعويض عن ضرر التأخير من باب واحد.

الوجه الثاني – من مناقشة الدليل الأول –:

أن الزيادة الربوية مشروطةٌ سلفاً، ومحددةٌ لأجل تأخير مستقبلي برضاً

---

(١) ينظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين على الوفاء ص ٢٩٢.
(٢) ينظر: بحث في مطل الغني للمنيع ٣/ ٢٤٩.
(٣) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص٤١. وتعليق زكي شعبان على بحث الزرقا ص٢٠٠.

من الطرفين، أما التعويض فهو لأجل رفع الظلم الواقع على صاحب المال، ولأجل تأخير ماضٍ وقع بغير رضاً من صاحب المال[١].

أجيب عن ذلك بما يلي:

أولاً: الربا المحرم لا ينحصر في الزيادة المشروطة سلفاً، بل يدخل – أيضاً – في الربا المحرم الزيادة في الثمن بعد حلول الأجل، كما هو ربا الجاهلية.

ثانياً: أن هذا التفريق نظري لا يصلح أن يكون مناطاً للحكم، ثم على القول بجواز التعويض يصبح الأمر معلوماً سلفاً بالعرف، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٢].

ثالثاً: نسلم أن المطل ظلم واقع على صاحب المال، إلا أنه ليس كل ظلم وضرر يلحق الإنسان من غيره يعد موجباً لتعويضه مالياً[٣].

الوجه الثالث من مناقشة الاستدلال بالآيات:

أن نسبة الزيادة الربوية معلومة للطرفين في بداية العقد، أما التعويض فلا يمكن معرفة نسبته ابتداءً، وإنما يتحدد بناء على ما فات من ربح حقيقي خلال مدة المماطلة[٤].

أجيب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن هذا فرق غير مؤثر؛ وذلك أنه متى اشترطت الزيادة، أو قام عرف يدل عليها، أو أمكن فرضها للدائن، فهي ربا، سواء أحددت في العقد، أم بعده، أو حددها القضاء، أو التحكيم، وسواء أكانت كثيرة أم قليلة. فربا الجاهلية غير

---

(١) ينظر: بحث في مطل الغني ظلم٣/٢٥٠، مقال: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن ص ١٩.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص ٤٢.

(٣) المؤيدات الشرعية ص ٢٠٩.

(٤) ينظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للزرقا ص١٩، بحوث في قضايا فقهية للعثماني ص ٣٩.

محدد النسبة في بداية العقد، وإنما عند حلول الأجل[١]. والقاعدة: أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

ثانياً: أن هذا الفرق نظريٌ ليس بعملي، إذ إن نسبة تحقيق الأرباح من العمليات الاستثمارية في البنوك والمصارف معلومة تقريباً، خصوصاً أن معظم عمليات المصارف الإسلامية تدور حول المرابحة المؤجلة، ونسبة أرباحها معلومة في الجملة، فآل الأمر إلى العلم بنسبة التعويض، إذا كان التعويض راجع إلى معدل الربحية خلال مدة المماطلة[٢].

ثالثاً: أن الربح قد يتخلف لأي سبب غير التأخير؛ إما بسبب ركود اقتصادي طارئ، أو ظروف سياسية، وغيرها.

رابعاً: أن أصحاب هذا القول – القائلين بالجواز– مختلفون في تكييف هذا العوض. كما سبق[٣].

الدليل الثاني: حديث عمرو بن الشريد عن أبيه – رضي الله عنهما – أن رسول الله –ﷺ– قال: "لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته"[٤].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على عدم مشروعية تعويض الدائن عن ضرر مماطلة غريمه، وذلك أن النبي – ﷺ– أحل عرض المماطل وعقوبته فقط، ولم يحل ماله، فالمشروع في حق المماطل الواجد: شكايته، وفضحه، وعقوبته بما يزجره ويردعه عن المطل، ولو كان التعويض الجابر لضرر المماطلة مشروعاً لبينه –ﷺ–؛ لشدة الحاجة إليه، والسكوت في موضع الحاجة بيان[٥].

المناقشة: نوقش الاستدلال بالحديث بأن عموم لفظ العقوبة يشمل العقوبة المالية، والنصوص العامة في اعتبار العقوبة المالية ضرباً من التعزير صريحة

---

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي ١/٦٤٧.
(٢) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص ٤٣. والخدمات الاستثمارية للشبيلي ١/٦٤٧.
(٣) ص١٤.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص ٤٠.

وواضحة، ومن أنوع العقوبة المالية: تمليك الغير، وتعويض الدائن عن ضرر المماطلة داخل فيها[١].

الإجابة: أجيب بأنه لا يصح اعتبار التعويض المالي للدائن عن ضرره من باب العقوبة المالية؛ لأمرين:

الأول: أن ولاية إيقاع العقوبات التعزيرية للحاكم، و التعويض هنا يقع بالشرط أو العرف، ويباشره الدائن، فخرج عن كونه تعزيراً بالمال، ولو فوض تنفيذ العقوبات إلى آحاد الناس أو صح لكونه مشروطاً في العقد، لأفضى ذلك إلى فوضى واضطراب لا يقرهما الشرع[٢].

الثاني: أن المراد من العقوبة الزجر والردع وليس الجبر، وإلا لوجب جبر ضرر الدائن من مماطلة مدينه المعسر.

الدليل الثالث: عموم قوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[٣]. ففيه دليل على عدم الزيادة؛ إذ أمر برد ما أخذ فقط بلا زيادة.

الدليل الرابع: أنه لم يعهد من قضاة المسلمين إيجاب زيادة للدائن يأخذها من المدين المماطل لالتباس ذلك بالربا. وبيان ذلك: أن مسألة المماطلة في الديون وتأخر الأموال المستحقة بيد من يجب عليهم أداؤها لأصحابها ليست مسألة نازلة تحتاج إلى اجتهاد جديد[٤]، بل هي من المسائل السابقة التي يكثر

---

(١) ينظر: بحث في مطل الغني للمنيع ٣/٢٥١.

(٢) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص ٤٢.

(٣) أخرجه: أبو داود ٣/٨٢٢، كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية (٣٥٦١)، والترمذي ٣/٥٥٧، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦)وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه ٢/٨٠٢، في كتاب الصدقات، باب العارية (٢٤٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٩٠ وأحمد في المسند (٢٠١٣١)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/٣٣٣، في كتاب العارية، باب المنيحة (٥٧٥١)، وصححه الحاكم ٢/٥٥ (٢٣٠٢)، والدارمي في سننه٢/٣٤٢ (٢٥٩٦)، والحديث من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في سماع الحسن البصري من سمرة، وأعل الحديث بذلك الحافظ في التلخيص٣/٦٠، وضعفه الألباني في الإرواء٥/٣٤٨.

(٤) فهي موجودة من عهد النبي(إلى يومنا ولذا ذكر النبي(حكم المطل في الحديث المذكور في صلب البحث.

وقوعها، ويعاني منها الناس في سائر الأوطان والأزمان، وباستقراء ما ذكره العلماء في المدين المماطل بغير حق من العقوبات نجد أنه لم ينقل عن أحد منهم قبل هذا العصر أنه قضى أو أفتى بجواز التعويض المالي لأجل المماطلة في الديون، مع أن فكرة تعويض الدائن عن الأرباح الفائتة والمتوقعة مقابل ماله المحبوس عند المماطل قريبة إلى أذهانهم – لو كانت جائزة –؛ إذ هي جزاء من جنس العمل، ومعاملة بنقيض القصد، وقد نصوا على العقوبات الزاجرة عن المماطلة في الديون، كالسجن، والضرب، والمنع من فضول المباحات، وبيع المال، ونحوه، ولم يذكروا التعويض المالي عن ضرر المماطلة؛ مما يدل على أنه متقرر لديهم أن التعويض المالي للدائن بسبب المطل أنه داخل في الربا المحرم، سواء أكان مقابل التأخر، أم فوات الربح المتوقع، أو الضرر الفعلي؛ إذ هو زيادة في دين مقابل زيادة في أجل السداد(١). " وعلى هذا فالقول بالتعويض اجتهاد جديد في مقابل هذا الاتفاق "(٢).

المناقشة: نوقش بأن الفقهاء لم يبحثوا هذه المسألة في عصرهم؛ لعدم حاجتهم إليها، إذ لم يكن أمر التجارة من الأهمية والتأثير مثل ما أصبح عليه في العصر الحاضر، وكان وصول الدائن إلى حقه في عصرهم ميسوراً وسريعاً، بخلاف ما عليه الوضع الآن من طول الإجراءات وتأخرها، وفن المجادلات والمماطلة والمراوغة الذي برع فيه كثير من المدينين والمحامين(٣).

الإجابة من وجهين:

١ – أنهم بحثوا فرضيات ربما لم تقع فكيف يتركون البحث في شيء قد يقع وإن كان قليلاً في عصرهم.

٢ – عدم التسليم بأن الفقهاء لم يبحثوا هذه المسألة، لعدم حاجتهم إليها، بل

---

(١) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٤٠، مجلة الأزهر ٧/٧٥٤ سنة (٦٣)، المؤيدات الشرعية ص ٢٩١، تعليق ابن بيه على بحث الزرقا ص ٥١، تعليق حسن الأمين على بحث الزرقا ص٤٣.

(٢) انظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية. د. عياد العنزي ١/٢٣٨.

(٣) مقال: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن للزرقا ص ١٢.

إنهم بحثوها إلا أنهم لم يُلِحّوا عليها، ولم يتوقفوا عندها كثيراً؛ لكونها في نظرهم من مسلمات الفقه، إذ هي مشمولة بعموم نصوص القرآن والسنة في تحريم الربا، ومنه: الزيادة في الدَّين مقابل التأخير[١].

الدليل الخامس: أن الفقهاء من خلال استقراء كلامهم في المماطلة، وما يشابهها من أحكام، يظهر أنهم لا يرون التعويض المالي مقابل تأخر المال، وأن المماطل ليس عليه إلا أداء المال لصاحبه، وأن المطل لا يوجب زيادة في الدَّين، ولا يستحق به غلة المال، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: أن أكثر العلماء فسروا العقوبة في الحديث: بأنها الحبس، وقد فسرها بذلك وكيع، وسفيان الثوري، وابن المبارك[٢]. قال ابن المنذر: "أكثر من نحفظ قوله من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدَّين، وممن نحفظ ذلك عنه: مالك، وأصحابه، والشافعي، والنعمان، وأصحابهما، وأبو عبيد، وقد روينا هذا القول عن شريح، والشعبي، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: "يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس"[٣]. وقال الجصاص: "جعل مطل الغني ظلماً، والظالم لا محالة مستحق للعقوبة، وهي الحبس؛ لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره "[٤]. وقال ابن تيمية: "يعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، ولا أعلم في هذا خلافاً"[٥]. وقال أيضاً: "ولو كان قادراً على أداء الدَّين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك؛إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره، إذا لم يتعد حدود الله"[٦]. فظهر بما سبق أن السابقين يرون زجر

---

(١) ينظر: تعليق ابن بيه على مقال الزرقا ص٤٨. في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ج٣ ع٢، رجب ١٤١٧هـ

(٢) انظر: ما سبق ص٨.

(٣) الإشراف ١/١٤٥-١٤٦.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٦٤٨.

(٥) السياسة الشرعية ص ٦٤.

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٢٠٢.

المماطل بالعقوبات الرادعة، وهم متفقون على عدم القول بجواز التعويض المالي للدائن على مدينه المماطل؛ إذ لو قيل به لنقل، فالقول بالتعويض اجتهاد جديد في مقابلة هذا الاتفاق، والقول بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة في الديون تعدٍ على حدود الله، فيمنع منه؛ لأنه ربا. قال الدكتور أحمد فهمي أبو سِنَّة: "لم يقل أحد من العلماء بتغريمه – أي المماطل– مالاً، فالفتوى بأن المدين تجوز عقوبته بتغريم المال اجتهاد جديد في مقابلة الإجماع"(١).

ثانياً: أن الفقهاء تكلموا عن مسائل أشد من المماطلة في الديون تُمنَعُ فيها الأموال عن أصحابها أزماناً طويلة ظلماً، ولم يوجبوا فيها إلا ضمان المثل، ككلامهم في الأموال المسروقة، والمغصوبة، وأموال الأمانات المعتدى عليها، وربح المال المغصوب، فيقاس عليها تضمين المماطل رأس المال فقط وعدم تغريمه من باب أولى.

الدليل السادس: دليل المنع من القياس: القياس على عدم تضمين الغاصب ما يفوت من الأرباح بسبب بقاء المال المغصوب عنده(٢)، فكذلك لا يضمن في مسألتنا. فإذا وقعت المماطلة من المدين فإن المستَحق هو الدين فقط، دون أي زيادة؛ لأنه يعامل معاملة الغاصب للمال المثلى، وجزاؤه رد المثل دون زيادة مع الإثم على عمله هذا. وقد نص بعض الفقهاء على عدم ضمان الغاصب للربح المفترض، والغاصب أشد ظلماً من المماطل، قال البهوتي: "ولا يضمن ربح فات على مالك بحبس غاصب مال تجارة مدة يمكن أن يربح فيها، إذا لم يتجر فيه

---

(١) مقال د. أحمد فهمي أبو سنه، مجلة الأزهر٧/٧٥٤، ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص٤٠و٤٢

(٢) وهذا مذهب الأئمة الأربعة، بل قال ابن قدامة: بغير خلاف. وفي الهداية مع فتح القدير٩/٣١٨: "ومن غصب شيئاً له مثل، كالمكيل والموزون، فهلك في يده، فعليه ضمان مثله؛لأن الواجب هو المثل". وفي روضة الطالبين٥/١٨: "ما كان مثلياً ضمن بمثله"وفي المغني ٧/٣٦٢: "وما تتماثل أجزاؤه، وتتقارب صفاته، كالدراهم والدنانير، ضمن بمثله بغير خلاف". وانظر: أقوالهم في المال المسروق: الإجماع لابن المنذر ص١٦٠، والكتاب للقدوري ص ١٩٤، وقال شارحه في اللباب٣/٢١٠: "باتفاق"، المعونة٣/١٤٢٨، والأم ٨/٣٧١.

غاصب"[١]. وأما غير الحنابلة، فهم لا يقولون بضمان الغاصب لربح المال المحقق، فضلاً عن ضمانه للربح المفترض[٢].

الدليل السابع: أن التعويض عن ضرر المماطلة إن لم يكن رباً في ذاته، فهو ذريعة موصلة إليه، وسدُّ الذرائع من القواعد الفقهية المعتبرة شرعاً[٣]، والقول به يفتح باب الربا، والتواطؤ على أخذه، بحجة التعويض عن الضرر، أو فوات الانتفاع، وبنفس حجة التعويض عن الضرر انتشر أخذ الربا، وبرَّرَ المرابون ظلم المدينين والمعسرين، وبيان هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: توسع بعض المصارف الإسلامية التي أخذت بفتوى جواز التعويض في تطبيق التعويض، إذ صار التعويض عن ضرر المماطلة كالفائدة الربوية، مما حمل بعض من أفتى بالتعويض أن يتراجعوا عن فتواهم؛ لعدم إمكان تطبيق شروطهم التي قيدوا بها الجواز[٤].

---

(١) شرح منتهى الإرادات٣/٨٧٣. ولم أجد أحداً قال بتضمين الغاصب لربح المال المفترض إلا قولاً مرجوحاً لبعض المالكية، بل حكى بعضهم اتفاق المالكية على خلافه، وأن ربح الدراهم المغصوبة للغاصب. قال القرافي في الذخيرة ٨/٣١٧: "إذا غصب دراهم ودنانير فربح فيها –أي تحقق الربح– فثلاثة أقوال: قال مالك وابن القاسم: لا شيء لك إلا رأس المال. .. وعن ابن حبيب: إن اتجر فيها موسراً فله–أي الغاصب– الربح لقبول ذمته الضمان، أو معسراً فلك –أي للمغصوب منه–. .. وعن ابن سحنون: لك ما كنت تتجر فيها لو كانت في يديك ولم يتجر فيها الغاصب بل قضاها في دين أو أنفقها". وحكى ابن رشد الاتفاق على أنها للغاصب، قال في المقدمات الممهدات٢/٤٩٧: "ما اغتل منها – العين المغصوبة – بتصريفها وتفويتها وتحويل عينها كالدنانير يغتصبها فيغتلها بالتجارة فيها فالغلة له – أي الغاصب – قولاً واحداً في المذهب"، قال العدوي في حاشيته على الخرشي٦/١٤٣بعد ذكر الأقوال السابقة: "الراجح أن الربح للغاصب مطلقاً ".

(٢) وهو مذهب الحنفية، والراجح عند المالكية، وأظهر الوجهين عند الشافعية، واحتمال عند الحنابلة، ينظر: المبسوط ١١/٧٨، الخرشي على خليل٦/١٤٣، روضة الطالبين ٥/٥٩، المغني ٧/٣٩٩، الفروع٤/٤٩٤، الإنصاف ١٥/٢٧٧.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٢/٣٢، موسوعة القواعد الفقهية ٦/٣٠.

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ١/ ٦٥٠. وانظر ما سيأتي ص٢٩.

الوجه الثاني: أن صاحب المال لن يلح على المدين بتسديد دينه، ولن يحرص على متابعة مدينه، إذ إنه سيحصل من المماطل على أصل ماله مع عوضٍ مالي عن مماطلته، بل ربما يطمع في هذا العوض ويتطلع لتأخره ومطله، فينقلب التعويض مع مرور الزمن إلى اتفاق عرفي على التأخير بزيادة – تسمى تعويضاً عن ضرر – وهي ذريعة يجب سدها ومنعها.

الوجه الثالث: أن تأخير تحديد مقدار التعويض يفضي إلى النزاع، مع ما فيه من صعوبة التقدير، فليس من المستبعد أن يتم تحديد التعويض في بداية العقد أو يربط بعدد الأيام، كما في الفوائد الربوية، أو بنسبة معينة ونحوه، وهذا يؤدي إلى الربا المحرم بالاتفاق؛ ولذلك لزم القول بمنع التعويض؛ سداً للذريعة، وصوناً للشريعة.

الدليل الثامن: أن جواز التعويض عن ضرر المماطلة في الديون – عند من يقول به – مقيد بشروط تخرجه عن الربا، وهذه الشروط نظرية يصعب تحقيقها في الواقع العملي، فمنها:

أولاً: شرط عدم كون المدين معسراً؛ لأن المعسر مُنْظَر بنص القرآن حتى يوسر، إلا أن التحقق من اليسار أو الإعسار أمر صعب في الوقت الحاضر، ويكاد يتعذر على الدائن التحقق من كل حالة بعينها، لا سيما في البنوك والمصارف التي يتعامل معها الآلاف، ولذا نجد أنه يُحتال على إسقاط هذا الشرط، بأن يكتب في العقد شرط آخر: وهو أن المدين يعتبر موسراً، ويعامل بناء على ذلك ما لم يحكم عليه بحالة الإفلاس قانوناً، وهي حالة نهائية لا توجد إلا نادراً، مما يدل على أن كثيراً من المدينين الذين يُطالَبون بالتعويض قد يكونون من المعسرين حقاً[1].

ثانياً: القول بالتعويض المالي على المدين المماطل مفروض بناء على أساس وقوع ضرر على الدائن بسبب المماطلة، وهو فوات فرصة الربح، إذ يفترض أن هذا المال لو دفع لصاحبه لأمكن أن يستثمر بتجارة، أو مضاربة، أو

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص ٤٢.

صناعة، أو مشاركة، فيربح كذا، وهذا إن جاز نظرياً، فهو بعيد عملياً؛ لأن الدائن لا يقطع بتنمية ماله واستثماره، ثم لو استثمره فإنه لا يقطع بحصول الأرباح، فضلاً عن تحديدها بمقدار معين، إذ ماله معرض للربح والخسارة، وهذا ظاهر في المصارف والبنوك، إذ لا تستفيد من كل ما لديها من أموال، بل إن نسبة السيولة غالباً ما تكون أكثر من النسبة المحددة التي يجب الاحتفاظ بها من قبل البنوك المركزية[١].

الدليل التاسع: من المعقول:

أولاً: أن تعويض الدائن عن ضرر فوات منفعة المال مدة المماطلة إنما هو عوض عن تأخر أداء الدَّين، فهو زيادة في دين ثابت مقابل الأجل، وهو عين ربا الجاهلية الذي كانوا يفعلونه، وصورته: إما أن تقضي وإما أن تربي، واختلاف الاسم لا يغير في المعنى والحكم شيئاً، والعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ[٢]. فالزيادة على رأس المال ربا، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، والفرق بين المعسر والموسر إنما هو في وجوب الإنظار إلى الميسرة[٣].

ثانياً: أن الأصل المقرر في الفقه أن الديون تقضى بأمثالها ولا تقضى بقيمتها، فضلاً عن الزيادة الصريحة على مثلها. ويدل على ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال ﷺ: "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[٤].

---

(١) المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة ص ١١٥، الخدمات الاستثمارية ٢/ ٦٥٠.

(٢) ينظر: تعليق ابن بيه على بحث الزرقاء ص ٤٩.

(٣) ينظر: تعليق ابن بيه على بحث الزرقاء ص ٤٨.

(٤) أخرجه: أبو داود٣/ ٦٥١، ٦٥٠في البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق(٣٣٥٤)، والترمذي٣/ ٥٣٥ في البيوع باب ما جاء في الصرف(١٢٤٢)، وابن ماجه٢/ ٧٦٠ في التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق (٢٢٦٢)، والنسائي في المجتبى٧/ ٢٨٢، ٢٨١في البيوع باب بيع الفضة بالذهب، والحاكم٢/ ٥٠(٢٢٨٥)وصححه ووافقه الذهبي.

فهذا الحديث الشريف يُعَدُّ أصلاً في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته[١]. وهذا مذهب أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢]، حيث إنهم يرون أن الدين إذا استقر في ذمة المشتري بمقدار محدد فالواجب هو تسديد ذلك المقدار بدون زيادة أو نقصان. ويرون أن قضاء الديون بقيمتها يعد من الربا المحرم.

ثالثاً: أن الدائن يحصل في كثير من الأحيان باسم ذلك التعويض على ما يزيد قدراً ويفوق جوراً الفوائد التأخيرية في البنوك الربوية[٣].

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلتهما وما ورد عليها من المناقشة والتوجيه، يتبين أن القول الأول هو الراجح، وهو عدم جواز إلزام المدين المماطل بدفع تعويض مالي يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة المال وربحه بسبب مماطلته بالوفاء بالدَّين، وذلك لما يلي:

١ – **قوة أدلة القائلين بالمنع، وتوجيه المناقشات الواردة عليها، مع مناقشة أدلة القول الثاني، وبيان أنها لا تدل على التعويض المالي.**

٢ – **اختلاف القائلين بالتعويض في تكييفه، هل هو تعزير أم تعويض؟وفي كيفية تقديره؟دليل على ضعف هذا القول.**

٣ – **أن النتيجة النهائية للتعويض هي نفس نتيجة الربا، والفرق بينهما في التخريجات فقط، فهو يأخذ مالاً زائداً بسبب التأخر في زمن الوفاء.**

٤ – **إن التعويض عن ضرر المماطلة إذا لم يكن رباً في ذاته، فهو ذريعة إلى الربا، فيمنع.**

---

(١) مجلة مجمع الفقه الدولي عدد ٥ جزء ٣ ص١٧٢٧–١٧٢٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٤٢، تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ضمن رسائل ابن عابدين ٢/٦٧، المدونة ٤/٢٥ وفيها: "كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا ". وقال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب مع المجموع ١٢/١٨٥: " ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل لأن مقتضى القرض رد المثل "، المغني ٦/٤٤١، ٤٤٢، مجلة مجمع الفقه الدولي ع٥/ج٣.

(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص٥٠٠.

٥ – ما سبق نقله عن أهل العلم بأن المثلي يضمن بالمثلي، وأن المماطلة لا توجب زيادة في الدَّين، وأنه لا فرق بين المماطل وغيره إلا في الإثم، وأنه بالشرط يمنع اتفاقاً، فكذا بالإلزام القضائي.

٦ – أن هذا فعل الصحابة ومن بعدهم من العلماء، ولو كان التعويض بالمال جائزاً لنقل إلينا، وعدم النقل مع كثرة الحوادث دليل على أن المتقرر عندهم هو عدم التعويض المالي مقابل الضرر الأدبي.

٧ – أن الربح الفائت هو أمر احتمالي لا يمكن التيقُّن به فهو غيب عند الله؛ إذ قد ينقلب الرِّبح المأمول إلى خسارة، ولو لم يقع من المدين امتناعٌ أو تأخُّر.

٨ – أن التعويض ربما حمل الطرفين على التواطؤ على المماطلة والتحايل لأخذه، فيصبح هذا التعويض ستاراً للربا المحرم، فالتعويض لا يعالج مشكلة المطل بقدر ما يزيدها تعقيداً.

٩ – أن صاحب الحق داخل في عقد المداينة على بصيرة من أمره، وهو يدرك احتمال وقوع مطل أو إفلاس ونحوه، ويمكنه أن يحتاط لنفسه بما شاء من التوثيقات التي تحفظ له حقه، فإن فرط فما لحقه من ضرر فبسبب تقصيره، فلا يتحمله المماطل، وغالباً ما يزيد الدائن في ثمن سلعته المؤجل مقابل دخوله تلك المخاطرة، وهذا واقع أكثر المؤسسات المالية المتعاملة بعقود المداينات؛ إذ ترفع من هامش الربح لتَوقُّعِها مثل هذه الأضرار الحقيقية والأدبية. علماً بأن هذه الأضرار المادية والمعنوية لا تذهب هدراً على من وقعت عليه بل يتحملها المماطل في الآخرة ما لم يتحلل من أصحابها في الدنيا. ويشهد له ما جاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي –ﷺ– قال: "من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخِذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه"[(١)].

---

(١) أخرجه: البخاري ٥/١٠١، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، رقم الحديث(٢٤٤٩).

وإذا بادر المماطل بتقديم زيادة مالية على أصل الدَّين عند السداد، وهي غير مشروطة عليه في العقد أو بعده، ولم تفرض عليه بحكم أو إلزام، و لم يجر بها عرف أو تواطؤٌ عليها، بل بذلها من تلقاء نفسه وباختياره، فإنه لا مانع شرعاً من قبول هذه الزيادة، إذ تعد هذه الزيادة من حسن القضاء وتطييب القلب، وقد كان النبي ﷺ أحسن الناس قضاء، وأثنى على من كان بهذه الصفة، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن رجلاً أتى النبي ﷺ ليتقاضاه، فأغلظ، فهَمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، ثم قال: أعطوه سناً مثل سنِّه"، قالوا: يا رسول الله لا نجدُ إلا أَمْثَلَ من سِنِّه، فقال: "أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاءً"[(١)]؛ وليكون هذا مُكفِراً لإثم التأخير بغير حق، وفي قوله ﷺ: "فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم"إشارة إلى أن المؤمن إذا وقع في ظلم أخيه، فعليه أن يبادر في التحلل منه ولو بالدينار والدرهم. وجاء في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: "لا مانع من قبول ما يقدمه المدين المماطل عند السداد من زيادة على الدَّين على أن لا يكون هناك شرط مكتوب، أو ملفوظ، أو ملحوظ، أو عرف، أو تواطؤ على هذه الزيادة"[(٢)].

المبحث الثاني
التعويض على سبيل الاشتراط

أي: اشتراط حق المطالبة بالتعويض عن الضرر بفوات الربح، المترتب على التأخر في السداد:

---

(١) أخرجه: البخاري ٤/٤٨٣- واللفظ له – في كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، رقم الحديث (٢٣٠٦)، و مسلم ٣/١٢٢٥في كتاب المساقات، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦٠١).

(٢) المعايير الشرعية للهيئة ص٣٥.

بناء على ما ذكر في المبحث السابق اختلف العلماء في اشتراط المطالبة بذلك في العقد على قولين:

القول الأول: أن اشتراط حق المطالبة بالتعويض عن ضرر المماطلة، شرط باطل. ذهب إلى هذا العلماء القائلون بعدم جواز التعويض عن الضرر بفوات الربح بالمطل[١].

القول الثاني: أن اشتراط حق المطالبة بالتعويض عن ضرر المماطلة، شرط صحيح، واجب الوفاء. ذهب إلى هذا العلماء القائلون بجواز التعويض عن الضرر بفوات الربح بالمطل[٢].

الأدلة: أدلة القول الثاني: أن تعويض الدائن عما لحقه من ضرر المماطلة أمر جائز – وقد تقدم ذكر أدلتهم، وإذا كان التعويض جائزاً جاز اشتراطه في العقد، ووجب الوفاء به.

ويناقش: أنه لا يسلم بجواز ذلك، وقد سبق مناقشة أدلتهم.

أدلة القول الأول: أن الدائن لا يستحق التعويض عن الضرر الناتج عن التأخر في السداد من فوات الربح، ويحرم إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن عن ضرر المطل. وقد تقدم ذكر أدلة ذلك بالتفصيل. وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز اشتراطه في العقد، و لا يصح، إذ هو اشتراط لأمر محرم،

والشرط لا يبيح الأمر المحرم، ولا يسقط ما أوجبه الله تعالى.

الترجيح: عدم جواز اشتراط ذلك، لأن ما بني على محرم فإنه باطل لا يجوز الوفاء به. والله أعلم.

---

(١) ينظر ما سبق ١٣.

(٢) ينظر ما سبق ١٣.

الفصل الثالث

التعويض عن الضرر الحقيقي الناتج عن المماطلة في الديون[(١)]

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعويض على سبيل العقوبة.

المبحث الثاني: التعويض على سبيل الاشتراط.

المبحث الأول

التعويض عن الضرر المادي الحقيقي الواقع بسبب تعدٍ من المدين المماطل

وذلك مثل نفقات الشكاية، ورسوم المحكمة وأجرة المحامي، وأجور التحصيل، والتعقيب، التي يتكبدها الدائن لأجل حصوله على ماله من مدينه المماطل[(٢)]– وهو قادر على الوفاء –، فهذه الأضرار المادية يستحق التعويض عنها – إضافة إلى

---

(١) كثيراً ما يماطل المدين في سداد دينه الثابت بحكم القضاء رغم قدرته ويساره، ويضطر الدائن إزاء ذلك إلى اللجوء إلى إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وقد يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات الحجز على منقولات يملكها المدين أو الحجز على عقار، وهي جميعاً إجراءات تتطلب المزيد من الجهد والعناء ويقتضي اتخاذها وقتاً ومالاً يبذلهما صاحب المصلحة.

(٢) وفي المقابل قد يوكل المماطل من يدافع عنه ويخاصم عنه، لأجل إطالة مدة المرافعة وتأخير الحكم، فإذا ظهر للقاضي شيء من هذا القصد السيء فله منع مثل هؤلاء من الترافع عن مثل هؤلاء المماطلين، لكف ظلمهم وشرهم، ومعاقبة لهم بنقيض قصدهم، جاء في مواهب الجليل ٥/١٨٦: " فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: من وكل ابتداء ضرراً لخصمه لم يمكن من ذلك انتهى. فرع: قال فيها أيضا، قال محمد بن لبابة: كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصومة، فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة، ولا يحل إدخال اللدد على المسلمين، قال ابن سهل: والذي ذهب إليه =

أصل الدين – إذا كان غرم الدائن لها على القدر المعتاد والوجه المعروف لا وكس ولا شطط، وقد نص بعض العلماء من المالكية، والحنابلة[1] على إلزام المماطل بغير حق، بغرم ما أنفق صاحب الحق من نفقات ومصروفات الدعوى والمطالبة، إذا كان ما أنفقه على الوجه المعتاد المعروف. ومن أقوالهم:

قال ابن تيمية: "وَمَنْ عَلَيْهِ مَالٌ، وَلَمْ يُوَفِّهِ حَتَّى شَكَا رَبُّ الْمَالِ، وَغَرِمَ عَلَيْهِ مَالاً، وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قَادِراً عَلَى الْوَفَاءِ، وَمَطَل حَتَّى أَحْوَجَ مَالِكَهُ إِلَى الشَّكْوَى، فَمَا غَرِمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَهُوَ عَلَى الظَّالِمِ الْمُمَاطِلِ، إِذَا كَانَ غُرْمُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ"[2].

وقال ابن فرحون: "إذا تبين أن المطلوب ألدَّ بالمدعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك بشيء"[3].

وقال في شرح المنتهى: "وما غرم رب دين بسببه، أي بسبب مطل مدين أحوج رب الدَّين إلى شكواه، فعلى مماطل لتسببه في غرمه، أشبه ما لو تعدى – أي بالغصب – على مال لحمله أجرة، وحمله إلى بلد آخر وغاب، ثم غَرِمَ مالكُهُ أجرةً لعوده إلى محله الأول، فإنه يرجع به على من تعدى بنقله"[4]؛ بجامع التسبب في غرم هذا المال بغير حق. وهكذا فإن العلماء يلزمون كل

= الناس في القديم والحديث قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشغيب ولدد فذلك يجب على القاضي إبعاده وأن لا يقبل له وكالة على أحد انتهى". وانظر: تبصرة الحكام ١/ ٣٧١.

(١) انظر: تبصرة الحكام١/ ٢٤٣، حاشيةالدسوقي٣/ ٢٧٨، مجموع الفتاوى٣٠/ ٢٤، الفروع٤/. ، ٢٩٢ولم أجد في المسألة نصاً عند الحنفية والشافعية. لكن يمكن تخريج ذلك قولاً لهم، حيث قال الحنفية: بتحميل الغاصب مؤونة الرد لأنها من ضرورات الرد. بدائع الصنائع٧/ ١٤٨. وقال الشافعية بتحميل أجرة إحضار الشيء المدعى به على من عليه الحق. قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام٢/ ٣١.

(٢) الاختيارات الفقهية ص٢٠١. وينظر: الفروع٤/ ٢٩٢، الإنصاف١٣/ ٢٣٥، كشاف القناع ٣/ ٤١٩.

(٣) تبصرة الحكام ١/ ٣٧١.

(٤) شرح المنتهى٣/ ٤٤١.

ظالم معتدٍ ممن يباشر إتلاف مال غيره، أو يتسبب فيه بضمان المتلف، وقد نصوا على ذلك في مواضع في الغصب وغيره، ومن نصوصهم: ما يلي: قال في بدائع الصنائع: "ومؤنة الرد على الغاصب؛ لأنها من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد، وجب عليه ما هو من ضروراته"[(١)]. وقال في مغني المحتاج: "وعلى الغاصب الرد للمغصوب على الفور عند التمكن، وإن عظمت المؤونة في رده"[(٢)]. وقال في الشرح الكبير: "وجمله ذلك: أن المغصوب متى كان باقياً وجب رده؛ لقوله – ﷺ–: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[(٣)]، فإن غصب شيئاً فبَعَّدَه لزم رده، وإن غرم عليه أضعاف قيمته؛ لأنه جنى بتبعيده، فكان ضرر ذلك عليه"[(٤)]. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "وذلك أن العلماء نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر عليه أن ذلك الشخص هو الذي يتحمل تلك الغرامة"[(٥)].

ومما سبق يتبين أن العلماء يرون تضمين المعتدي – وهو المدين المماطل– المتسبب في الضرر الحقيقي الذي يلحق بالدائن بسبب التأخُّر أو الامتناع من الملتزم، ويوجد في قواعد الشريعة ونصوصها العامة ما يُساعد على قبول القضاء به، ولا سيما الحديث الثابت بالنص التالي: "لا ضَررَ ولا ضِرارَ"[(٦)]. ومما يؤيد ما سبق: ما يلي:

١ – **أن إلجاء الدائن للمخاصمة، وتغريمه المال لأجل تحصيل حقه ظلم وضرر تجب إزالته، والضرر هنا لا يمكن إزالته إلا بتعويض الدائن ما خسره من نفقات التقاضي والتحصيل.**

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٨/٧.

(٢) مغني المحتاج ٢٧٦/٢. وفي قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢٥/٢: "إذا لزم المدعى عليه إحضار العين لتقوم عليها البينة فأحضرت فإن ثبت الحق كانت مؤنة الإحضار على المدعي، وإن لم يثبت كانت مؤنة الإحضار والرد على المدعى عليه؛ لأنه مبطل في ظاهر الشرع".

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٤) الشرح الكبير ١٢٧/١٥. وانظر: المنتهى مع شرحه ١٢٢/٤.

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥٤/١٣–٥٥.

(٦) سبق تخريجه.

٢ – أن هذه الأموال المبذولة لتحصيل الحق والمطالبة به واقعة بسبب امتناع المماطل من السداد، فيضمنها لتسببه فيها، كما لو أتلفها[١].

٣ – أن عدم إلزام المدين المماطل بالتعويض عن أضرار التقاضي والترافع يجرئ المدينين على المماطلة، وأكل أموال الناس بالباطل، ومن ثَمَّ إشغال القضاء وجهات التنفيذ بغير وجه حق، وإلزام المماطل بالتعويض من أقوى الوسائل لمنع هذه الأمور.

٤ – أن تحميل المماطل نفقات المطالبة يحمله على سرعة السداد.

٥ – أن عدم تحميل المدين نفقات الدعوى قد يحمل أصحاب الحقوق على ترك حقوقهم، وعدم المطالبة بها، إذ تُكَلِّف نفقات التقاضي أحياناً أكثر من ماله الذي يطالب به[٢]. والعدل أن لا يجتمع على الدائن ظلمان، ظلم تأخير حقه، وظلم غرامة ما بذله لأجل تحصيل حقه الثابت له، فتعين تحميل المماطل الظالم نفقات المطالبة وتحصيل المال.

٦ – أن المدين المماطل هو المتسبب في تحميل أخيه الدائن نفقات الدعوى ومصاريف المطالبة بغير حق، ومن تسبب في إهلاك مال أخيه بغير حق لزمه ضمانه.

وبناء على ما سبق: فإن جعل نفقات المحاكمة على المماطل المحكوم عليه موافق للحكم الشرعي، ويحل لكل إنسان الاستفادة من حكمها، ولا سيما أن نفقاتِ المحاكمة وتوابعَها من نفقات الدفاع والتنفيذ قد تستغرق الدين كله، فإذا تحملَّها المدين قد لا يبقى له بعدها شيء من دينه، وهذا غير مقبول شرعاً ولا عقلاً ولا قانونًا.

تنبيهات:

أولاً: يجب أن تكون تلك النفقات بالعدل، فلا يبالغ فيها، ولا يعطى المحامي

---

(١) ينظر: التعويض عن أضرار التقاضي للدكتور عبد الكريم اللاحم ص ٣٣.
(٢) ينظر: التعويض عن أضرار التقاضي ص ٣٤.

أكثر من حقه اعتماداً على أن المدين هو الذي سيغرمها. كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

ثانياً: يقيد ذلك بما إذا كان امتناع المدين عن السداد لغير عذر.

ثالثاً: أن يتحقق أنه قَصَد المماطلة، مع علمه أن الحق مع خصمه، لا أنه يعتقد أنه محق في تأخره أو يظنه[1]. – وما قرره الفقهاء في كتبهم هو ما أخذت به الأنظمة المعاصرة، قال الأستاذ الدكتور عبدالكريم اللاحم: " لم أجد فيما رجعت إليه من الأنظمة خلافاً في التعويض عن أضرار التقاضي فكلها متجهة إلى التعويض "[2].

المبحث الثاني
التعويض على سبيل الاشتراط

اشتراط أن تكون نفقات الدعوى والمطالبة على المدين المماطل القادر على الوفاء.

إذا جاز تغريم المماطل بغير حق نفقات الدعوى والشكاية من غير شرط، فاشتراط ذلك عليه في بداية العقد أولى بالجواز؛ لأن في ذلك إعذاراً إليه، وتحذيراً له من الوقوع فيه، فإذا ما تم تغريمه ما تسبب فيه بغير حق، كان هذا سائغاً، لعلمه بعاقبة فعله، ووقوعه في موجب ذلك عن علم واختيار. ولأن الأصل في الشروط الصحة، والإباحة، إلا ما دل الشرع على تحريمه، ولم يرد في الشرع ما يدل على تحريم هذا الشرط، أوالمنع منه، فيبقى على الأصل.

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل ابن ابراهيم ١٣/ ٥٤ –٥٥.

(٢) التعويض عن أضرار التقاضي تأليف أ. د. عبدالكريم اللاحم ص٣١. وذكر الدكتور ص٣٥ نماذج من الأحكام القضائية الصادرة في التعويض؛ من المحاكم العامة، ومن ديوان المظالم. في المملكة العربية السعودية.

الفصل الرابع
فرض عقوبة مالية، على المماطل لجهات خيرية عامة

لما كان تعويض الدائن عن تأخير حقه نوعاً من الربا، لجأ بعض المعاصرين إلى اشتراط الالتزام بمبلغ مالي زائد عن الحق الأصلي – سواء بنسبة معينة أو مبلغ معلوم – في حالة مماطلة المدين عن الوفاء بغير عذر، على أن تصرف هذه الغرامة على جهات البر يسلم لها مباشرة أو بواسطة الدائن أو غيره[١]. فهل هذا الطريق مشروع؟

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا الشرط على قولين:

القول الأول: منع هذا الشرط. وقال به ابن منيع[٢]، والدكتور رفيق المصري[٣].

القول الثاني: ذهب كثير من المعاصرين إلى جواز فرض عقوبة مالية، على المماطل، ولا تدخل هذه الغرامة في ذمة الدائن أو المصرف بل تصير في وجوه الخير العامة بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية في كل مؤسسة مالية إسلامية. وصدرت به بعض القرارات[٤]، وهو قول لبعض المالكية[٥]، وقال به: د. تقي العثماني[٦]، ود. محمد شبير[٧].

---

(١) ولا يلزم أن يكون مساوياً للأرباح الفائتة، بل قد يكون أكثر من ذلك. أحكام البيع بالتقسيط للعثماني ص٤٤.

(٢) كما في أعمال الندوة الفقهية الرابع لبيت التمويل الكويتي ص٢٤٤.

(٣) كما في تعليقه على بحث الزرقا في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ص٧٤.

(٤) عملت به هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي. جاء في الفتوى ذات الرقم ١٨٠٦ من الفتاوى الصادرة عن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية: "إن هناك بدائل مشروعة تشجع على التزام العملاء بسداد ما عليهم من ديون في مواعيدها: منها إصدار الدولة قانوناً بفرض غرامة (عقوبة مالية) على المماطلين مع قدرتهم على السداد". وانظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص٣٥، وفتاوى ندوة البركة السادسة الفتوى رقم (٨) ١/١٣٩.

(٥) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص١٧٦.

(٦) كما في أحكام البيع بالتقسيط له ص٤٤. مطبوع ضمن: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني.

(٧) في بحث الشرط الجزائي ص٢٨٥. وصيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر للدكتور محمد عثمان شبير ٢/٨٧٩.

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

١ – أن الأصل في الشروط والعقود: الصحة والإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، واشتراط تغريم المماطل لصالح جهات البر شرط معتبر لا يترتب عليه وقوع في محرم، كما أن في اشتراطه غرضاً صحيحاً مقصوداً لأحد المتعاقدين؛ وهو حث المدين على السداد وترك المماطلة.

ونوقش: أنه استدلال بمحل النزاع، فلا يُسلم أنه لا يفضي إلى محرم، بل يفضي إلى محرم؛ لأنها زيادة مقابل تأخر في وفاء الدين، فيمنع منه، كما لو أخذها الدائن لنفسه.

٢ – الأدلة السابقة على جواز عقوبة مالية على المدين يستفيد منها الدائن، فغيره من باب أولى وأبعد عن الشبهة.

ويناقش: بما سبق في الإجابة عن أدلة هذا القول.

٣ – حديث عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[(١)]. فدل قوله: (عقوبته) على جواز معاقبة المماطل بما يردعه عن المطل، ما لم تخالف هذه العقوبة دليلاً شرعياً فتمنع، وتغريم المماطل لصالح جهات البر لا يترتب عليه محرم فيجوز.

ونوقش: بعدم التسليم أنه لا محظور فيه، بل فيه محظور يُمنع من هذا الشرط بسببه. ثم الحديث أباح العرض والعقوبة ولم يحل المال كما سبق[(٢)].

٤ – أن حقيقة هذا الشرط أنه من قبيل الالتزام بالتبرع المقرر مشروعيته عند أهل العلم، بل يستحب الوفاء به، قال الحطاب: "ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد"[(٣)]. وأما الإلزام به، فقد قال به بعض المالكية،

---

(١) سبق تخريجه ص٨.

(٢) انظر ما سبق ص١٨.

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص١٧٦. وينظر: بدائع الصنائع ٥/٢٣٢، التمهيد ٣/٢٠٧، فتح العلي المالك ١/٢٥٤، الأذكار للنووي ص٢٧٠، الإنصاف ٢٨/٢٥١، المحلى ٨/٢٨.

قال الحطاب: "إذ التزم أنه إن لم يُوَفِّه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين، فهذا محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به – كما تقدم – وقال ابن دينار: يقضى به"[(١)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المنقول عن الحطاب وارد في التزام التبرع من جهة الملتزم بمحض إرادته وتبرعه، دون شرط يفرض عليه، ومحل البحث هو إلزام من الغير به، وليس تبرعاً من المدين نفسه بالالتزام، فلا يصح تخريجه على التزام التبرع[(٢)].

الوجه الثاني: أن هذا الشرط حقيقته زيادة مال مقابل التأجيل وهذا هو حقيقة الربا، وكون الزيادة تصرف إلى جهة بر لا يغير من الحقيقة شيئاً.

أدلة القول الأول:

١ – عموم النصوص التي دلت على تحريم الربا، وأخذ الزيادة على رأس المال مقابل التأخر في سداد الدين، وهي عامة لم تفرق بين كون الآخذ هو الدائن، أو غيره ولو كانت جهات خيرية.

٢ – قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ سورة البقرة جزء من الآية (٢٧٩) فدلت على تحريم أخذ الدائن أكثر من رأس ماله، ومفهومها أن المدين لا يلزمه إلا أداء رأس المال فقط، فإلزامه بدفع زيادة مالية تدفع لغير الدائن مخالف لهذا المفهوم.

٣ – حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[(٣)] فدل على أن الربا

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص١٧٦.

(٢) انظر: المماطلة في الديون للدخيل ص٥١٤.

(٣) أخرجه: مسلم ١٢٠٩/٣ في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٨).

محرم من جهة الدائن والمدين؛ فكما لا يجوز للدائن أن يأخذ الربا، كذلك لا يجوز للمدين أن يعطي الربا، وإعطاؤه للربا يشمل إعطاء الدائن أو غيره إذا كان مشروطاً عليه في العقد مقابل التأخر في وفاء الدين.

٤ – أن النصوص دلت على أن الدائن يباح له من المماطل عرضه وعقوبته، وحل العرض يشمل الشكاية والفضيحة ونحوها، وحل العقوبة يشمل: ما يزجر المماطل عن فعله كالحبس والتضييق، والضرب وبيع المال جبراً ونحو ذلك، ولم يأت النص بالعقوبة المالية في حق المماطل، ولا ذكرها الأئمة والسابقون كما سبق[١]. ويوضح هذا الدليل الخامس.

٥ – أنه باستقراء ما ذكره العلماء في عقوبات المدين المماطل بغير حق نجد أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه قضى أو أفتى بجواز اشتراط غرامة مالية تدفع لغير المدين، كجهات البر، مع قربها من الذهن لو كانت جائزة، بل لا يذكرون في هذا المقام إلا العقوبات الزاجرة عن المماطلة في الديون، كالسجن والضرب، مما يدل على أن من المتقرر عندهم: أن مثل هذا الشرط داخل في الربا المحرم؛ إذ هو زيادة في دين مقابل زيادة في الأجل[٢].

٦ – أنه قد يتدرج بذلك إلى الوقوع في المحرم ولو بدون قصد[٣].

٧ – أنه شرط لا يقتضيه العقد و لا يلائم موجبه، لأن فيه منفعة لأجنبي.

٨ – أن الجبر على التطوع غير مشروع.

٩ – أن هذا من التعزير بالمال، وقد وقع فيه خلاف مشهور بين أهل العلم.

---

(١) انظر: ما سبق.

(٢) انظر: المماطلة في الديون للدخيل ص٥١٢.

(٣) ذكر القره داغي في: مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية ص٤٣: أن أحد البنوك استطاع أن يتحصل على موافقة من الهيئة الشرعية لديه على جواز اشتراط تعويض عن التأخر على أن يصرف في وجوه الخير، ولكن الإدارة رجعت إلى هيئتها فأخذت موافقة أخرى منها على اقتطاع جزء من هذه الغرامة في مقابل الإجراءات الإدارية، ثم كلفت الإدارة أحد موظفيها باحتساب مقدار التكلفة الإدارية، فبلغت تقريباً من الغرامة المحصلة، وبالتالي آلت إلى أخذ الدائن – المصرف – لها.

الترجيح: الراجح هو القول الأول، وهو عدم جواز اشتراط غرامة مالية على المدين المماطل بغير عذر تصرف في جهات البر، وذلك لما يأتي:

١ – قوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الثاني بما أورد عليها من مناقشة.

٢ – أن حقيقة هذا الشرط: أنه اشتراط للربا، والتزام من المرابي بالتصدق به.

٣ – أنه إن سُلم أنه ليس من الربا الصريح، فهو وسيلة له، فينبغي منعه؛ سداً للذريعة، وصوناً للشريعة.

٤ – أقل أحواله أنه من المشتبهات، وقد أمرنا باجتنابها.

الفصل الخامس

إعادة جدولة الديون

والمراد هو: رغبة المدين في تعديل كيفية سداد دينه السابق بتغيير فترات الدفع، أو مقدار المبالغ المستحقة في الفترة الواحدة. فهل يجوز؟ هذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: إعادة جدولة الديون بزيادة في مقدار الدين.

الصورة الثانية: إعادة جدولة الديون بغير زيادة في مقدار الدين.

الصورة الأولى: إعادة جدولة الديون بزيادة في مقدار الدين:

وهذه الصورة محرمة، صدر بتحريمها قرارات مجامع وهيئات شرعية[١]. لما يأتي:

١ – أنها زيادة في دين ثابت في الذمة لأجل التأخير، وهي حقيقةُ ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

٢ – أنه صورة من صور بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه[٢]. وهي صورة: فسخ الدين بالدين عند المالكية[٣]، وصورة قلب الدين بالدين عند الحنابلة[٤].

ولا فرق في ذلك بين أن يزاد الدين مباشرة، أو يغطى بعقود صورية ظاهرها الصحة وباطنها التحايل على الربا، مثل فسخ البيع السابق صورياً

---

(١) منها: ما جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة في الدورة السادسة عشر، وفتاوى ندوة البركة الثامنة ص١٣٧، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص١٢٦، وقرارات الهيئة الشرعية بشركة الراجحي رقم(٢٩٠) ٣/٣٧٧.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٣٢، المغني ٦/١٠٦، مجموع الفتاوى ٢٠/٥١٢.

(٣) انظر: الخرشي على خليل ٥/٧٦، منح الجليل ٥/٤٣.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى ٣/٦٢، مجموع الفتاوى ٢٩/٤١٩.

وعقده مرة أخرى؛ ليتضمن اتفاقاً جديداً في مقدار الدفعات أو آجالها مع تضمنها زيادة مقابل الأجل، أو أخذ الدائن – مع عقد المداينة – وكالة من المدين بشراء سلعة منه بالتقسيط، ثم يتولى بيعها عنه، ويقبض ثمنها حالاً، فيستوفي دينه من ثمنها، والمدين يقسطه مؤجلاً بزيادة، ونحوه من الحيل[١].

الصورة الثانية: إعادة جدولة الديون بغير زيادة في مقدار الدين:

إذا كان التغيير لمواعيد السداد، بلا زيادة في أصل الدين، ورضي الدائن بالتأجيل فلا بأس بذلك، بشرط أن لا يمتنع عن الوفاء إلا بها، لأن إعادة الجدولة في هذه الحالة صورة من صور الصلح عن إقرار. وذلك لما يلي:

١ – أن الأصل في المعاملات الصحة والجواز.

٢ – لما في هذا من تحقيق لمصلحة الطرفين: المدين بتخفيف القسط وإطالة المدة، والدائن لأن حصوله على ماله شيئاً فشيئاً خير من الامتناع عن الوفاء مطلقاً، أو تفويت عدة أقساط، خاصة أن مطالبته وحبسه قد يكلفه الكثير من الجهد والمال[٢].

وقد يقال: بأنه يندب إلى ذلك؛ للتخفيف على أخيه المسلم، وقد يجب إذا كان المدين معسراً، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ سورة البقرة (٢٨٠).

---

(١) انظر: المماطلة في الديون للدخيل ص٥٢١.

(٢) مطل الغني ظلم للقصار ص٦٠.

الفصل السادس
القرض التعويضي

المراد به: تعويض الدائن عن ضرر المماطلة بعد استيفاء الدين له؛ بإجبار الغني المماطل على تقديم قرض يعادل مقدار الدين الذي ماطل فيه، لمدة تماثل مدة المماطلة. اختلف المعاصرون في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: عدم جواز القرض التعويضي. وقال به بعض المعاصرين منهم: د. الصديق الضرير(١).

القول الثاني: جواز القرض التعويضي. وقال به بعض المعاصرين(٢).

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

١ – قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ سورة البقرة (١٩٤) فأباح الله الاعتداء بالمثل على سبيل المقابلة، فإذا كان المماطل حرم الدائن من الانتفاع بماله ظلماً مدة المماطلة، فاستحق أن يعامل بمثل معاملته، فيحرم من الانتفاع بماله ويُمكن الدائن من الانتفاع بماله بقدر دينه المُمَاطَل فيه ولنفس المدة(٣).

ونوقش: أن المماثلة مقيدة بألا تفضي إلى محرم، والقرض التعويض يفضي إلى محرم؛ إذ هو أخذ مال بمال من جنسه إلى أجل، فيدخل في الربا المحرم. ويشتمل على محاذير أخرى تظهر في أدلة القول الأول.

---

(١) في تعليقه على بحث التعويض عن ضرر المماطلة في الدين مجلة جامعة الملك عبدالعزيز ٥/ ٧٤ (١٤١٣هـ).

(٢) منهم د. محمد أنس الزرقا، ود. محمد القري، في بحث التعويض عن ضرر المماطلة ص٤٤.

(٣) انظر: تعليق الضرير على بحث التعويض عن ضرر المماطلة س٧٦.

٢ – حاجة الناس إلى هذه العقوبة لزجر المماطل، ورد حق الدائن إليه، ولينتفع بمال المدين، كما انتفع المماطل بمال الدائن، إذ لا ضرر و لا ضرار.

ويناقش: أن ضرر المطل يمكن إزالته عن الدائن بالعقوبات المشروعة[١] الرادعة، الحاملة على الوفاء.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١ – حديث عمرو بن الشريد عن أبيه – رضي الله عنهما – قال: قال النبي ﷺ: "لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته"[٢]. فأحل النبي ﷺ عرض المماطل وعقوبته –فقط– دون ماله، وهذا النص أصل فيما يقتضيه المطل من الآثار، ولذا فإن المماطلة في الديون توجب العقوبة الزاجرة دون المعاوضة الجابرة، فلا يملك مطالبته بالتعويض المالي، سواء أكان تمليكاً للمال، أم تمليك انتفاع بالمال إلى أجل، ومن الأخير: القرض التعويضي.

٢ – أن القرض إحسان محض لا يقبل المعاوضة، وما يسمى بالقرض التعويضي حقيقته: معاوضة عن الأجل بالانتفاع بمثل المال إلى ذات الأجل، وهذا هو مقصود الطرفين، فلا يقصد المماطل نفع الدائن والإرفاق به ببذل المال له، و لا الدائن يأخذ ذلك لحاجته وفقره، بل يقصدان المعاوضة عن الزمن الماضي بسبب المطل بلا انتفاع بالمال، وبهذا القصد خرج القرض التعويضي عن كونه تبرعاً اختيارياً، فيحرم؛ لجريان ربا النسأ فيه، إذ هو بيع مال بمثله إلى أجل، والمقاصد لها تأثير في العقود[٣].

٣ – أن القرض الجديد منفعة يجرها القرض الأول، وقد أجمع العلماء على تحريم كل قرض جر منفعة مشروطة للمقرِض[٤].

---

(١) انظر: مما سبق ذكره في هذا البحث، أو ما ذكر في بحث: عقوبة المدين المماطل غير المالية للباحث.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المماطلة في الديون للدخيل ص٥٣١.

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص١٩٠، الإنصاف ١٢/٣٤٢.

٤ – أن هذا قد يلزم منه الدور، فيما لو ماطل الدائن الأول – الذي أخذ القرض التعويضي – فهل يُفرض عليه قرضاً تعويضياً – أيضاً – للمماطل الأول، فيمنع منه منعاً للتسلسل وقطعاً للنزاع.

الترجيح: الراجح هو القول الأول، وهو عدم جواز القرض التعويضي؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني بما أورد عليها من مناقشات؛ ولأن المماطلة في الديون لا تقبل المعاوضة والجبر، وليس فيها إلا العقوبة والزجر؛ ولأن في الطرق المشروعة كفاية لردع المماطل وإرجاع الحق إلى صاحبه. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد: فالحمد لله الذي أعان ويسر إتمام هذا البحث، وأسال الله أن يخلص فيه النية، وأن ينفع به. ومن خلال هذا البحث ظهر لي فوائد كثيرة. ومن أهمها:

١ – يحرم على المدين الموسر القادر على قضاء الدين، أن يماطل في أداء ما حلَّ عليه من الأقساط، بلا عذر.

٢ – أن المعسر لا يجوز إلزامه بدفع تعويض مقابل تأخيره في الوفاء؛لأن المعسر مستحق للإنظار إلى الميسرة.

٣ – التعويض عن مجرد التأخر في وفاء الدَّين محرم، وهو ربا الجاهلية عينه. وقد صدرت قرارات المجامع الفقهية بتحريم ذلك.

٤ – أن اشتراط التعويض عند العقد، عن مجرد التأخر في وفاء الدين محرم أيضاً – بل أولى بعدم الجواز، ومثل الشرط ما إذا جرى العرف بذلك، أو كان قانوناً مطبقاً.

٥ – عدم جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض مالي، يدفعه للدائن، مقابل فوات منفعة ماله وتضرره بذلك مدة التأخير، سواء على سبيل العقوبة، أو كان مشروطاً في ابتداء العقد. وبهذا القول صدرت قرارات المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين.

٦ – أن التعويض عن الضرر المادي الحقيقي الواقع بسبب تعدٍ من المدين المماطل. مثل رسوم المحكمة، وأجرة المحامي، وأجور التعقيب، التي يتكبدها الدائن لأجل حصوله على ماله من مدينه المماطل – وهو قادر على الوفاء –، فهذه الأضرار المادية يستحق التعويض عنها – إضافة إلى أصل الدين – إذا كان غرم الدائن لها على القدر المعتاد والوجه المعروف لا وكس ولا شطط. سواء على سبيل العقوبة، أو كان مشروطاً في ابتداء العقد.

٧ – عدم جواز اشتراط غرامة مالية على المدين المماطل بغير عذر تصرف في جهات البر.

٨ – أن إعادة جدولة الديون على المماطل إن كانت بزيادة في مقدار الدين فلا تجوز. وتجوز إن كانت بغير زيادة في مقدار الدين.

٩ – عدم جواز القرض التعويضي.

مقترحات وتوصيات لعلاج هذه الظاهرة:

من المشكلات التي تؤثر في مسيرة المصارف الإسلامية عدم التزام كثير من المدينين – القادرين على السداد – بدفع أقساط الديون في مواعيدها المتفق عليها، ونظرًا لأن المصارف الإسلامية لا تأخذ فوائد التأخير التي يلتزم بها هؤلاء مع البنوك الربوية[١]، فقد وقعت في حرج، بسبب مماطلة كثير من المدينين. واجتهدت في إيجاد الطرق المشروعة التي تحفظ لها أموالها واستثمارتها، وأَكْثَرَ أهل العلم في ذكر البدائل والطرق المشروعة. ومن الطرق لعلاج هذه الظاهرة، وتفاديها أذكر بعض التوصيات لعل الله أن ينفع بها:

١ – الأخذ بالعقوبات المشروعة المختلفة مما يراه القاضي حاملاً للمماطل على السداد.

٢ – يدخل في التشديد في حق المماطل: التشهير به في المجامع التجارية، كالأسواق، والغرف التجارية، والبنوك، ووضع أسمه في قائمة سوداء، ونشر ذلك في وسائل الإعلام؛ ليتأثر بذلك مركزه المعنوي والمالي، فيمتنع كل أحد عن إقراضه، ممن يريد أن يحافظ على ماله؛ ردعاً للمماطل

---

(١) بعض المصارف الربوية لجأت إلى حلول، منها: لجوء بعض المصارف إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعا للزمن الذي يتأجل إليه الدفع. ولعل هذا مثل إعادة جدولة الديون الربوية، وربما كان فيه شبه من المبدأ الجاهلي "إما تقضي وإما أن تُرْبِي". وبعضهم فرض عقوبات تأخير، أو عقوبات فوات أرباح. وقد سبق بيان الحكم فيها.

عن فعله وحملاً له على الوفاء، وتحذيراً للناس من التعامل معه، أو سلوك مسلكه[١]. إلا أن ذلك ينبغي أن يكون بحكم حاكم، لثلاثة أمور[٢]:

أحدها: أن المدين قد يكون معذوراً في عدم الوفاء، فلا يُعد مطله مذموماً.

الثاني: أن التشهير بالمدين عقوبة تعزيرية، تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وما يرتدع به شخص قد لا ينفع مع غيره، فيترك للقاضي تقدير فرضها من عدمه، حسب ما يظهر له من المصلحة، لأن ولاية التعزير له.

الثالث: أن الحكم عليه بالمطل يترتب عليه استحقاقه للذم والعقوبة، ويترتب على ذلك سوء سمعته وانصراف الناس عن التعامل معه، وكل هذا ضرر عليه، فكان لابد من حكم الحاكم بمطله المطل المذموم.

٣ – عدم التباطؤ في إجراءات الدوائر الحقوقية والإسراع في نظر القضايا المعروضة وسرعة البت فيها. وسرعة تنفيذ العقوبات الصادرة بحق المماطلين، ورفض طلب من يحاول تأخير بعض العقوبات أو إبطالها.

٤ – وجود مركز وثائقي يرجع إليه الدائنون لمعرفة أحوال المدينين من حيث الوفاء وعدمه، ومن ثَمَّ يقرر منح الدين للمدين أو منعه.

٥ – التعاون بين المحاكم ومؤسسة النقد في كشف حساب المدين، وحركات حسابه، ليتبين أين ذهبت أمواله، ومن ثَمَّ التأكد من كون انتقالها حيلة أولا، وكذلك باقي الدوائر الرسمية في تسهيل الحصول على البيانات، ما دامت هذه البينات مؤثرة في الدعوى[٣].

---

(١) انظر: موقف الشريعة من الدين للدكتور سامي السويلم ص٤١.

(٢) انظر: استيفاء الديون في الفقه الإسلامي للدكتور مزيد المزيد ص٨٢.

(٣) جاء في نظام المرافعات الشرعية السعودية، المادة الثامنة والأربعون بعد المائة: يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء أن تقرر جلب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسمية في المملكة إذا تعذر ذلك على الخصوم. انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية، لعبدالله آل خنين ص٨٠

٦ – قطع الطريق أمام المماطل، بعدم تمكينه من كل أمر قد يتحايل به على عدم السداد، أو تأخير ذلك، ومن ذلك عدم منح صك إعسار لكل مدين مماطل.

٧ – احتياط الدائن بفعل ما يتمكن به من الاستيفاء عند عدم الوفاء كالرهن(١)، والكفالة والضمان(٢)، وتحويل الراتب، والاستقطاع من الراتب(٣)، وأخذ شيكات ونحو ذلك.

٨ – احتياط الدائن بعدم التوسع في التعامل بالديون، والتحقق من ملاءة المدين قبل التعامل معه.

٩ – بث الوعي في الناس بالابتعاد عن الاستدانة إلا للضرورة. وبوجوب الحرص على سداد الدين، وبيان ما ورد من الترهيب الشديد في المداينات، وبيان خطورة المماطلة على الفرد والجماعة.

١٠– أن الفقه الإسلامي ليس مسؤلاً عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها قيم مادية ونظم وضعية يرفضها التشريع الرباني، كما أن وظيفته ليست ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن شريعة الله وأنتجها إحلال الأهواء والمصالح الموهومة محل الحق والعدل فيها.

والله أعلم.

---

(١) الرهن وهو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أومن ثمنها. الروض المربع للبهوتي ص٢٦٣. وهو أقوى الضمانات الاستيفائية التي تحفظ الحقوق، وهو كذلك أقوى وسيلة لدرء المماطلة في الديون.

(٢) الضمان هو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. المغني ٧/ ٧١. وهو أحد الضمانات الاستيفائية التي تحفظ حق الدائن من الضياع، وذلك بأن الدائن يطمئن إلى أن حقه محفوظ، إذ يملك مطالبة الأصيل والضمين. انظر: تبيين الحقائق٤/ ١٤٦، روضة الطالبين ٤/ ٢٦٤

(٣) جاء في المادة الثامنة بعد المائتين: "للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أمواله". وفي اللائحة التنفيذية ٧/٢١٧: "يجوز الحجز على مال المدين من راتبٍ أو مخصصاتٍ بعد تقدير الكفاية له من نفقة ونحوها".

المصادر والمراجع

- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، د. حسن أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مكتبة المنار، الكويت.
- أحكام القرآن. لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر للطباعة.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام. للبعلي، تحقيق أحمد الخليل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، العاصمة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الاستذكار، لابن عبدالبر، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار قتيبة دمشق، ومؤسسة الرسالة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن القيم، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الحديث، مصر.
- الإفصاح عن معاني الصحاح. لابن هبيرة، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- الأم. للشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار الغد العربي، القاهرة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للمرداوي، تحقيق د. التركي، بدون رقم الطبعة ١٤١٩هـ، وزارة الشؤون الإسلامية.
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تأليف محمد تقي العثماني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار القلم، دمشق.
- بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته، ضمن مجموع فتاوى وبحوث عبدالله بن منيع، المكتب الإسلامي.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد، الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار المعرفة.
- التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام. تأليف أ. د. عبدالكريم اللاحم. الطبعة الأولى١٤٢٤هـ، دار أشبيليا.
- التعويض عن الضرر من المدين المماطل د. محمد الزحيلي.
- التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّين بين الفقه و الاقتصاد د. محمد ابن الزرقاء ود. محمد بن علي القري.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر، تحقيق د.شعبان إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- التمهيد. لابن عبدالبر، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، الطبعة الثانية١٤٠٢هـ، مطبعة فضالة، المغرب.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري). للطبري، تحقيق د. التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار هجر.
- الجامع الصحيح – سنن الترمذي –. للترمذي، تحقيق أحمد شاكر، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، المكتبة التجارية، مكة.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تصحيح أحمد عبدالعليم البردوني، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ، دار الكتب المصرية.
- الحاوي الكبير. للماوردي، تحقيق د. محمود مطرجي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت.
- حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، للزرقا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية.
- الذخيرة. للقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق د. محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين). لابن عابدين، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار إحياء التراث العربي.
- سنن ابن ماجه. لابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر، توزيع المكتبة التجارية، مكة.
- سنن أبي داود. لأبي داود، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الحديث، حمص، سورية.
- سنن الدارقطني. للدار قطني، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت.
- سنن الدارمي. للدارمي، تحقيق فواز زمرلي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الريان للتراث، القاهرة.
- السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد البيهقي (٤٥٨هـ)، بدون رقم الطبعة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار المعرفة، بيروت.
- سنن النسائي. للنسائي، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- شرح السنة. للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الشرح الكبير. لشمس الدين ابن قدامة، تحقيق د. عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة ١٤١٩هـ، وزارة الشؤون الإسلامية.
- شرح صحيح البخاري. لابن بطال، ضبطه ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى١٤٢٠، هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- شرح صحيح مسلم. للنووي، بدون رقم الطبعة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الفكر.
- صحيح ابن خزيمة. تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، المكتب الإسلامي، بيروت.

- صحيح البخاري. للبخاري، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً ابن باز، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الحديث، القاهرة.
- صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد عثمان شبير، مطبوع ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار النفائس، الأردن.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لابن حجر، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً ابن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- فتح القدير. لابن الهمام، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الفروع. لابن مفلح، (٧١٠-٧٦٣هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القوانين الفقهية. لابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٦٩٣-٧٤١هـ)، دار الفكر.
- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية، تأليف: عبدالله آل خنين، الطبعة الثالثة١٤٣٠هـ، العبيكان.
- الكافي. لابن قدامة، تحقيق د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار هجر، مصر.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
- المبدع في شرح المقنع. لابن مفلح، (٨١٦ -٨٨٤هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المبسوط. للسرخسي. بدون رقم الطبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، بدون رقم الطبعة، ١٤١٢هـ١٩٩١م، دار عالم الكتب. الرياض.
- المحلى بالآثار. لابن حزم، تحقيق د. عبدالغفار البنداري، بدون رقم الطبعة ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المدونة الكبرى. للإمام مالك، أول طبعة، طبعت بمطبعة السعادة، سنة ١٣٢٣هـ دار صادر بيروت.
- المستدرك على الصحيحين. للحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الإمام أحمد. المشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار. لابن أبي شيبة، ضبط كمال الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار التاج، بيروت.
- المغني. لابن قدامة، تحقيق د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى١٤١٠هـ، هجر للطباعة، القاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للخطيب الشربيني، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، الناشر دار الفكر.
- المماطلة في الديون. إعداد سلمان بن صالح الدخيل.
- المؤيدات الشرعية، نزيه حماد، ضمن كتابه أصول المداينات.
- الموطأ. للإمام مالك بن أنس، تخريج وتعليق محمد عبدالباقي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار الحديث، مصر.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي. للشيرازي، تحقيق عادل عبدالموجود، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

- نصب الراية لأحاديث الهداية. للزيلعي، دار الحديث، بدون رقم الطبعة، وتاريخها
- نظرية الضمان، للشيخ علي الخفيف.